تنفيذ أحكام التحكيم في المنازعات الإدارية في فرنسا ومصر

(دراسة مقارنة)

الدكتور/ هيثم السيد عبد الواحد إبراهيم*

الملخص:

التحكيم نظام قانونى مركب فهو يبدأ بناء على إرادة الأطراف، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة خصومة التحكيم ففيها تلتقي الإجراءات مع الموضوع، وينحصر دور الإرادة في تحديد إطار النزاع أو التنازل عن التحكيم أو عزل المحكم أو رده ثم تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل التحكيم وهى مرحلة تنفيذ الحكم الذى يصدره المحكم وهذه المرحلة تحاط بحماية قضاء الدولة في صورتها التنفيذية ومرحلة التنفيذ لاحقة ومتميزة عن مرحلة القضاء وهى تتم تحت إشراف القضاء، وإذا كان الثابت أن حكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره إلا أنه لا يكون قابلا للتنفيذ الجبرى إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ من القاضى المختص .

الكلمات المفتاحية: التنفيذ – التحكيم – الإداري – المنازعات – الأحكام.

---

* دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة بنها.

Implementation of Arbitration Rulings in Administrative Disputes in France and Egypt (Comparative Study)

Dr. Haitham Elsayed AbdelWahed Ibrahim*

Abstract:

Arbitration is a complex legal system. It starts at the will of the parties and then comes the second stage, the stage of litigation. This stage is surrounded by the protection of the state judiciary in its executive form and the implementation phase is later and distinct from the judicial stage. Over the implementation of the competent judge.

Keywords: Implementation - Arbitration - Administrative - Disputes – Judgments.

---

* PhD in Public Law - Faculty of Law, Benha University.

المقدمة

إذا كان للتحكيم هذه الأهمية الفائقة لحسم المنازعات التي تثور بين الأفراد والدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بصفة خاصة فإن تنفيذ حكم التحكيم يُعد بمنزلة لحظة الحقيقة بالنسبة إلى نظام التحكيم كله فلحظة التنفيذ مثل الوقت الحرج أو وقت الوفاء بالدين، فنجاح التحكيم أو القضاء يقاس بمدى إمكانية تنفيذ أحكامه، ولن يكون له من قيمة قانونية أو عملية، إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ[١] ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ فتفيد حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وتتحدد به فاعليته لفض وتسوية المنازعات[٢]، ويقوم منهج الدراسة في هذا البحث، المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن فضلاً عن المنهج النقدي لقانون التحكيم المصري رقم(٢٧) لسنة (١٩٩٤م) المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة (١٩٩٧م) المقارن بمرسوم التحكيم الفرنسي لعام (١٩٨٠،١٩٨١) وما ورد من قواعد عامة من قوانين المرافعات المدنية والتجارية والاتفاقيات الدولية المتعلِّقة بتنفيذ أحكام التحكيم وتطبيقها على نقاط البحث المختلفة[٣].

وإذا كان الفقه قد أهتم بدراسة كيفية تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في مجال القانون الخاص، فإن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية لم تحز على اهتمام فقه القانون العام سواء في فرنسا أومصر لانشغاله بإشكاليه مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات تلك العقود، الأمر الذى أدى إلى ندرة الدراسات المتخصصة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات التحكيم الصادرة في منازعات تلك العقود، الأمر الذى حدا بنا إلى اختيار هذا الموضوع لإعداد هذه الدراسة؛ نظراً لعدم تناول الباحثين لهذا الموضوع من قبل سوى في جزيئات صغيرة في مؤلفات متنوعة لا تضع قاعدة عامة في شأن تنفيذ أحكام التحكيم في المنازعات الإدارية، ومن ثم يرى الباحث تقسيم البحث على النحو الآتي:

---

[١] انظر: د/ مصطفى المتولى قنديل، "دور الأطراف فى نسوية المنازعات العقدية"، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٥م، ص٢٠،٢١.

[2] Gilles Pellissier: Pour un revelation de la specificite des recours administratifs, R.F.D.A,1998, P.324

[٣] انظر: د/ خليل عبد المنعم خليل "العدالة فى نظام القيم السياسة الإسلامية"، مكتبة الآداب، سنة ٢٠١١م، ص٦٨.

خطـــة البحـــث:

الفصل الأول: الرقابة على حكم التحكيم.

المبحث الأول: طرق الطعن على حكم التحكيم.

المبحث الثانى: مدى جواز اللجوء إلى التحكيم للفصل ف. المنازعات الإدارية

الفصل الثاني: الرقابة القضائية من خلال تنفيذ حكم التحكيم في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول: أساس سلطة القضاء في الرقابة في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الثانى: مظاهر الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم.

الفصل الأول
الرقابة القضائية على حكم التحكيم

يعبر اتفاق الأطراف على التحكيم – بلا شك – عن اتجاه إرادتهم إلى استبعاد كل أشكال تدخل القضاء الوطني بصدد النزاع المثار بينهم والمتفق على حله بطريق التحكيم، غير أن ذلك لا يعني التخلي عن حقهم في الرجوع إلى قضاء الدولة من أجل إصلاح ما شاب حكم التحكيم من أخطاء، فحسن سير العدالة في المجتمع يتطلب دائماً أن تتاح الفرصة كاملة أمام المحكوم عليه في اللجوء إلى قضاء الدولة؛ لتدارك ما وقع فيه حكم التحكيم من أخطاء؛ لذا فقد عنى المشرعون في مختلف الدول بتنظيم طرق الطعن المتاحة لمراجعة حكم التحكيم أمام القضاء الوطني.

ولما كان موضوع الدراسة في هذا الفصل ينصب على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، فإنه من الأهمية التعرض لطرق الطعن التي قررتها الشريعة العامة للتحكيم في الدول محل الدراسة لبيان مدى توافقها مع طبيعة تلك المنازعات من جهة، ومع الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم والمستندة في أساسها إلى إرادة الأطراف من جهة أخرى، أو بعبارة أخرى تكمن الغاية الأساسية من هذا المبحث في إجراء تعادل أو توازن بين خصوصية المنازعات الإدارية من ناحية، وذاتية نظام التحكيم من ناحية أخرى، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى (مبحث أول).

ولا تقتصر الغاية فقط على ذلك، وإنما تمتد أيضاً إلى تحديد جهة القضاء الوطني التي ينبغي عقد الاختصاص لها بإجراء الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، إذ إنه بالرغم من تمتع النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم بالطابع الإداري، إلا أن جانباً من الدول محل الدراسة قد اتجهت إلى عقد الاختصاص بشأن إجراء تلك الرقابة للقضاء العادي؛ الأمر الذي يشكل اعتداءً على مبدأ ازدواجية القضاء La dualité des juridictions، ذلك المبدأ الذي يقوم على وجود جهتين

قضائيتين؛ إحداهما: جهة القضاء العادي، وتختص بنظر المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم البعض، والأخرى: جهة القضاء الإداري، وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ويكون لها الطابع الإداري (مبحث ثان).

المبحث الأول
طرق الطعن المقررة لأحكام التحكيم

إن الطعن – بصفة عامة – هو وسيلة قانونية تسمح لمن صدر الحكم ضده بأن يطالب بإعادة النظر فيما قضى به عليه بغرض استصدار حكم جديد في صالحه سواء عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده أو إلغائه كلياً أو جزئياً[٤].

وبما أن حكم التحكيم كغيره من الأحكام القضائية يصدر عن بشر، فإنه من المتصور حدوث خطأ فيه، سواء تعلق هذا الخطأ بالإجراءات التي بني عليها الحكم أو بالأوضاع التي لابست صدوره، أو تعلق بالحكم ذاته عن طريق الخطأ في تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع أو في تقديرها واستخلاص النتائج منها، ومن أجل ذلك، عني المشرعون بتنظيم طرق الطعن في أحكام المحكمين حتى تتاح الفرصة أمام المحكوم عليه لإصلاح هذا الخطأ[٥].

ولا تختلف طرق الطعن المقررة بالنسبة إلى أحكام التحكيم عن تلك المقررة للأحكام القضائية، وإن كانت هناك بعض الطرق يفضل استبعادها من نظام التحكيم بسبب ذاتية هذا النظام؛ لذا فإنه من المتعين التعرض لمختلف الطرق التي قررتها الشريعة العامة للتحكيم في الدول محل الدراسة حتى نتمكن من تحديد الطرق المثلى للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية.

أولاً– الاستئناف L'appel:

الاستئناف – بصفة عامة – هو الطريق العادي ordinaire للطعن في أحكام محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى منها (محكمة الدرجة الثانية) بغرض مراجعة الحكم وإبطاله، ويعد هذا النظام تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، يهدف إلى تدارك أخطاء

---

[٤] انظر: د/ عيد محمد القصاص، "حكم التحكيم"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م، ص٢٢٠.

[٥] انظر: في القرب من هذا المعنى د/ أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٢م، ص٢١٥.

القضاء وإتاحة الفرصة للخصوم لاستدراك ما فاتهم تقديمه من دفوع وأدلة أمام محكمة أول درجة[٦].

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاستئناف[٧] كإحدى الوسائل التي يمكن من خلالها الطعن في أحكام التحكيم الوطنية بشرط عدم تنازل طرفي التحكيم عن سلوك هذا الطريق في اتفاق التحكيم، أو أن يكون التحكيم على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف، وتختص بنظره محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها حكم التحكيم، على أن يقدم خلال مدة الشهر الذي يلي إعلان حكم التحكيم المزيل بالصيغة التنفيذية[٨].

ووفقاً للمادة (١٤٨٣) من قانون الإجراءات المدنية، فإنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف، أو إذا احتفظوا بهذا الحق صراحة في حالة التحكيم الطليق، فإن طريق الاستئناف يعد الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله الطعن في أحكام التحكيم الوطنية، بحيث لا يستطيع الأطراف سلوك طريق آخر من طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام التحكيم (كالطعن بالبطلان).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠٠٦ بالآتي : "في مادة التحكيم الداخلي، فإن حكم التحكيم يقبل الطعن فيه بطريق

---

[٦] انظر: د/ وجدي راغب فهمي، د/ أحمد ماهر زغلول، الوجيز في المرافعات، دون ذكر الناشر أو تاريخ النشر، ص ١١٦٣.

[٧] ومن الجدير بالذكر أن المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية الذي أعد في عام ١٩٨٠م كان ينص على أن الحكم الصادر عن المحكمين يعتبر نهائياً إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ولكن عدل هذا الاتجاه في المشروع النهائي الذي أخذ – في الأساس – بطريق الاستئناف مع جواز التنازل عنه.

E. Loquin, Perspectives pour une réforme des voies de recours, Rev.arb. 1992, p.321, spéc, p.325.

[٨] فقد نصت المادة ١٤٨٢ من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "حكم التحكيم يقبل الاستئناف ما لم يكن الأطراف قد تنازلوا عن سلوك هذا الطريق في اتفاق التحكيم. غير أن حكم التحكيم الصادر عن المحكم الطليق لا يكون قابلاً للاستئناف ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا صراحة على الاحتفاظ بحق الاستئناف في اتفاق التحكيم".

الاستئناف ويعد الطريق الوحيد المتاح لتعديل أو لإلغاء حكم التحكيم، إذا لم يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على التنازل عن هذا الطريق"[٩].

أما بالنسبة إلى لمشرع المصري[١٠] فقد اتبع المسلك الرامي إلى حظر الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية.

وإذا كان تقرير الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم يشكل ضمانة مهمة لحسن سير عدالة قضاء التحكيم، وأن من شأن استبعاده – على حد تعبير بعض الفقهاء – يجعل من التزام المحكمين بتطبيق قواعد القانون الموضوعي مجرد التزام نظري[١١]، فإن التساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد : هل يحتل نظام الطعن بالاستئناف دوراً بارزاً في المنازعات الإدارية، أو بمعنى آخر هل يعد نظام التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي أولاها القانون الإداري عناية خاصة، ومن ثم لا يجوز استبعاده من طرق الطعن المتاحة بالنسبة إلى أحكام التحكيم الإداري ؟ أم أن الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم تستلزم استبعاد هذا الطريق كلياً؟

١ – مدى إمكانية استبعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الإداري:

بادئ ذي بدء نود الإشارة إلى أن نصوص القانون في فرنسا التي أجازت لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم لم تتضمن بين طياتها نصاً يبين النظام القانوني المطبق عليها، ولعل الاستثناء الوحيد في هذا المضمار، ذلك المتعلق بقانون ١٧ من ابريل عام ١٩٠٦م وتعديلاته والذي أحال – صراحة – بشأن تنظيم إجراءات التحكيم الخاصة

---

[٩] تنص المادة ١٤٨٦ من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "الاستئناف والطعن بالبطلان يرفعان أمام محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها حكم التحكيم، ولا يقبل الاستئناف أو دعوى البطلان إلا إذا قدما خلال الشهر الذي يلي إعلان حكم التحكيم المزيل بالصيغة التنفيذية".

C. Cass. 1re ch.c, 14 mars 2006, Worm c/sté Laboratoires Theramex, Rev.arb. 2007, p.71, note J.-Y. Garaud, Ch.-H.

وفى ذات الاتجاه:

Paris 1re ch. suppl, 26 mai 1987, Baraudon c/ G.A.N.-Vie, Rev.arb. 1987, p.509, note Ch. Jarrosson.

C. Cass. 2e ch.c, 27 mai 2004, sté Sablières Pires c/ SCI Ferme de la Malmaison, Rev.arb. 2004, p.611, note M.-C

[١٠] فقد نصت المادة ٥٢ من قانوني التحكيم المصري على عدم قابلية خضوع أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذين القانونين للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[١١] انظر: د/ على سالم إبراهيم ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص٣٤٥.

بالمنازعات المتعلقة بتصفية نفقات عقود الأشغال العامة والتوريدات إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية.

وترتب على ذلك وجود نوعين من التحكيم الإداري، الأول: التحكيم الإداري الذي يجد مرجعيته بشأن تنظيم إجراءاته في نصوص قانون الإجراءات المدنية. والنوع الثاني: التحكيم الإداري الذي أنشئ دون وجود مرجعية في أية نصوص قانونية، مما ترتب على ذلك عدم وضوح النظام القانوني المطبق على هذا النوع الأخير من التحكيمات[١٢].

وإذا كانت المنازعة المطروحة على التحكيم من طبيعة خاصة يختص بها – في الأساس – القاضي العادي، فإن مسألة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالطعن في أحكام التحكيم لا تكون محل شك، ومن ثم فإن حكم التحكيم يقبل الطعن فيه بالاستئناف مع جواز اتفاق الأطراف على استبعاده، غير أنه إذا تعلق الأمر بعقد إداري والذي يدخل في الاختصاص المقرر للقاضي الإداري، فإن استبعاد طريق الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الصادر بشأنه يبدو أمراً دقيقاً ومعقداً للغاية، سواء تعلق الأمر بتحكيم يجد مرجعيته في نصوص قانون الإجراءات المدنية، أو بتحكيم لا يجد مرجعية في أية نصوص قانونية.

فالاتجاه الذي اتبعته المادة (١٤٨٢) من قانون الإجراءات المدنية بشأن جواز الاتفاق على استبعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم قد رفضه مجلس الدولة، فالقاعدة العامة في فقه قضاء هذا المجلس قوامها أن الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم أمام القاضي الوطني يعد أمراً متاحاً دائماً حتى لو لم يوجد نص قانوني يقر ذلك[١٣]، أو وجد نص قانوني يجيز للأطراف الاتفاق على التنازل عن هذا الطريق من طرق الطعن.

---

(12) J.-M. Auby, L'arbitrage en matière administrative, AJDA 1955, p.81, spéc, p.88.

(١٣) بل أكثر من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قرر جواز الطعن في أحكام التحكيم حتى لو نص القانون على أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم صادر عن محكمة أول وآخر درجة. فعلى سبيل المثال: فإن المادة ٤٥ من قانون ٨ من ابريل عام ١٩٤٦ – السابق بيانها – قد أعطت للمجلس الأعلى للكهرباء والغاز حق الفصل في المنازعات التي تعرض عليه بحكم يعتبر صادراً عن محكمة أول وآخر درجة، وعلى الرغم من نص المادة السابقة، فإن مجلس الدولة قد تبنى حلاً مخالفاً، إذ أجاز للأطراف اللجوء إلى القضاء للطعن بالاستئناف في هذه الأحكام.

راجع في تفاصيل ذلك:

J.-M. Auby, L'arbitrage en matière administrative, art. Préc, p.88.

ويمكن أن نلمس هذا الاتجاه من خلال حكمه الصادر في قضية "Lamborot" بتاريخ ٤ من يناير عام ١٩٥٧م، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد "Lamborot" كان يملك حصة كبيرة من أسهم شركة "Mines d'Aniche" التي تم تأميمها بموجب قانون ١٧ من مايو عام ١٩٤٦م الذي أكمل بقانون ٢٣ من أغسطس عام ١٩٤٨م، وأنشأ بمقتضاه لجنة تحكيم تختص بنظر النزاعات المتعلقة بتعويض الأشخاص الذين تم تأمين أموالهم، ثم صدر بعد ذلك مرسوم ٢٧ من ديسمبر عام ١٩٤٨م الذي عدل بعض أحكام مرسوم ٢٧ من يونيو عام ١٩٤٧م ونص في المادة الثالثة منه على أن الأحكام التي تصدرها لجنة التحكيم تعد أحكاماً نهائية.

وبالرغم من نص هذه المادة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد قرر عقد اختصاصه بنظر الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الصادر عن لجنة التحكيم المذكورة متبعاً في ذلك رأي مفوض الحكومة Chardeau الذي ذهب في تقريره المقدم في هذه القضية إلى أن مرسوم ٢٧ من ديسمبر عام ١٩٤٨م والذي استبعد نظام الطعن بالاستئناف يكون قد تعدى على المجال المحفوظ للمشرع؛ ذلك أن القانون وحده هو الذي يستطيع إنشاء الهيئات القضائية ويخالف قواعد توزيع الاختصاص)، فقد قضى المجلس بأن: "المنازعات [الخاضعة للجنة التحكيم] لا يمكن عقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة إلا بمناسبة الطعن فيها بطريق الاستئناف، دون أن تحول ذلك المادة (٣) من مرسوم ٢٧ من ديسمبر عام ١٩٤٨م، وذلك بسبب غياب النص التشريعي الصريح الذي يستبعد هذا الطريق من طرق الطعن"[١٤].

ويستفاد من الحكم السابق أن مجلس الدولة الفرنسي قد عد أن مبدأ التقاضي على درجتين من إحدى المبادئ العامة في الإجراءات ولا يمكن اغفاله، ويشكل بهذه المنزلة

---

(14) J. Chardeau, concl. Sur C.E., 4 janvier 1957, Lamborot, AJDA 1957, p.108, spéc, p.109. "Que les litiges ne peuvent plus être portés devant le Conseil d'Etat que par le moyen d'un appel formé contre la décision arbitrale éventuellement intervenue, sans que puissent faire obstacle à un tel appel les dispositions de l'article 3 du décret du 27 décembre 1948, lesquelles en l'absence de toute disposition législative expresse, ne sauraient légalement exclure cette voie de recours". C.E., 4 janvier 1957, Lamborot, AJDA 1957, p.108, concl. J. Chardeau.

وانظر أيضاً الحكم الصادر عن مجلس الدولة في قضية Le Secteur Electrique de Reuilly بتاريخ ٢ من مارس عام ١٩٥٦ والذي رفض فيه المجلس الفصل في النزاع قبل لجوء الأطراف إلى التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون ٨ من ابريل عام ١٩٤٦م.

C.E., 2 mars 1956, Le Secteur Electrique de Reuilly, Rec., p.102.

ضمانة أساسية لمصلحة المتقاضين ولمصلحة سير العدالة[١٥]، وأن القواعد التي تعارض ذلك دون وجود نص تشريعي صريح تشكل اعتداءً على ذلك المبدأ[١٦].

وهذا ما حرص المجلس على التأكيد عليه في فتوى والت "ديزني" الصادرة عام ١٩٨٦م، حيث قرر أن الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يعد من الآثار المترتبة بقوة القانون، ولا يمكن استبعاده إلا بموجب نص تشريعي صريح[١٧] .

وهكذا فإن التنازل عن حق الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية سوف يظل من الأمور الإشكالية – في فرنسا – على الأقل في الوقت الراهن، وذلك بسبب مسلك مجلس الدولة الفرنسي الرافض لمبدأ جواز الاتفاق على استبعاد الطعن بالاستئناف[١٨]، وتطلبه ضرورة وجود نص تشريعي صريح يستبعد هذا الطريق من طرق الطعن[١٩].

فقد ذهب الفقيه Auby إلى أنه إذا كان يمكن استبعاد نظام الطعن بالاستئناف من نظام التحكيم، وذلك في الحالات التي يكون فيها القاضي العادي مختصاً بنظره، فإن هذا الأمر يكون محل شك بالنسبة إلى الحالات التي ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة؛ وذلك بسبب اتجاهه نحو رفض جواز التنازل عن حق الاستئناف[٢٠].

---

(15) "D'autre part, la règle de la double juridiction est un principe général de procédure qui consacre une garantie essentielle aux intérêt des plaideurs et a l'intérêt supérieur de la justice".
B. Chenot, concl. Sur C.E., 4 février 1944, Vernon, RDP 1944, p.176, spéc, p.179.

(16)"Les règles de contentieux administratif s'opposent à la mise en oeuvre d'une prescription qui porterait atteinte au principe du double degré de juridiction".
J. Puisoye, Les juridictions arbitrales dans le contentieux administratif, AJDA 1969, p.277, spéc, p.283.

(17) E. Guillaume, concl. Sur C.E., 3 mars 1989, A.R.E.A, Rec., p.69, spéc, pp.76-77.

(١٨) ولعل الاستثناء الوحيد الذي قرره المشرع الفرنسي بشأن استبعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، تلك الذي قرره قانون ١٩ من أغسطس عام ١٩٨٦م الخاص بالمنازعات الناشئة عن بعض العمليات المبرمة مع الشركات الأجنبية، إذ نص هذا القانون صراحة على استبعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الصادرة وفقاً له.

(19) A. Patrikios, op.cit, p.285.

(20) J.-M. Auby, L'arbitrage en matière administrative, art. Préc, p.88.

وهذا ما عبر عنه أيضاً الفقيه "Foussard" فقد ذهب إلى القول إنه: "على الرغم من أن المادة (١٤٨٢) من قانون الإجراءات المدنية قد أعطت الحرية للأطراف في استبعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم، فإن هذا الحل يعد أمراً مشكوكاً فيه في ظل الوضع الحالي للقانون الوضعي، تأسيساً على القاعدة التي وضعها مجلس الدولة، بقوة القانون، فالاستئناف أمر مقرر بقوة القانون"[٢١].

وعلى هذا الأساس يمكن القول على ضوء الوضع المقرر في فقه القضاء الإداري الفرنسي إنه طالما لا يوجد نص تشريعي صريح ينص على استبعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الإداري، فإن هذا الطريق من طرق الطعن يعد – دائماً – متاحاً للأطراف حتى لو اتفقوا على خلاف ذلك تطبيقاً للقاعدة التي وضعها مجلس الدولة والتي مفادها أن الطعن بالاستئناف أمر مقرر بقوة القانون، وأن المشرع هو الوحيد الذي يملك الخروج عن هذه القاعدة بموجب نص قانوني صريح، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا يقودنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية وملاءمة استبعاد تطبيق نظام الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الإداري ؟

في الواقع إنه بالرغم من أن الطعن بالاستئناف يمثل ضمانة مهمة للمتقاضين، ويتيح للقضاء إجراء رقابة فاعلة على حكم التحكيم، إلا أنه ينبغي استبعاده بالرغم من ذلك – كقاعدة عامة – من طرق الطعن المقررة لأحكام التحكيم الإداري سواء تعلق الأمر بتحكيم وطني أم دولي، وذلك للأسباب التالي ذكرها.

٢– أسباب استبعاد نظام الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الإداري:

١– إن الدور الذي يلعبه الطعن بالاستئناف في المنازعات الإدارية، ومنها ذات الطبيعة التعاقدية – وفقاً لرأي البعض – يبدو ضئيلاً ويحتل مكانة متواضعة، فليس هناك مبدأ أو قاعدة عامة في القانون الإداري يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعطيه عناية خاصة، فالاستئناف لا يشكل سوى وسيلة فنية للطعن في الأحكام القضائية[٢٢].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ التقاضي على درجتين له قيمة تشريعية[٢٣] وليس دستورية[٢٤]، ومن ثم لا توجد عقبات تحول بين سلطة المشرع العادي

---

(21) D. Foussard, L'arbitrage en droit administratif, art. Préc, p.45.
(22) M. Deguergue, Le double degré de juridiction, AJDA 2006, p.1308, spéc, p.1309.
A. Patrikios, op.cit, p.281.
(23) C.E., 4 février 1944, Vernon, RDP 1944, p.180, concl. B. Chenot p.176., note G. Jèze p.175
(24) M. Deguergue, art. Préc, pp.1310 et s.

في استبعاده من بعض المنازعات، والاعتراف لبعض الأشكال من القضاء الخاص بسلطة الفصل في النزاع القائم أمامه كمحكمة أول وآخر درجة[٢٥].

وهذا ما أفصح عنه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية "Faveret" بتاريخ ٦ من يونيو عام ١٩٤٩م، حيث قرر أن من شأن غياب القواعد التي تنص على قابلية الطعن في الأحكام القضائية بطريق الاستئناف أن يؤدي ذلك إلى اعتبار هذه الأحكام كأنها صادرة عن محكمة آخر درجة، ولا يمكن – على إثر ذلك – أن تكون محلاً للطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[٢٦].

٢- إن استئناف أحكام التحكيم الإداري ينطوي على سلبيات تنعكس بشكل مباشر على الهدف الرئيس الذي يسعى التحكيم إلى تحقيقه وهو سرعة الفصل في المنازعات، كما أن من شأن تطبيق هذا الطريق من طرق الطعن على الأحكام الصادرة في ظل التحكيم الإداري أن يؤدي –بلا شك– إلى نقل الإجراءات مرة أخرى إلى درجات المحاكم المختلفة، وهذا يتعارض مع إرادة الأطراف المتمثلة في استبعاد القضاء الرسمي للدولة من نظر المنازعات المثارة بينهم.

٣- إن فكرة استئناف أحكام التحكيم الوطنية – التي تجد مهدها في القانون الفرنسي – وما ينتج عنها من إمكانية تعديل هذه الأحكام بواسطة القضاء قد لاقت معارضة شديدة من بعض الفقهاء [٢٧]، مما حدا بجانب منهم إلى التساؤل عن مدى احتياج نظام التحكيم لهذا الطريق من طرق الطعن.

فقد ذهب الفقيه "Loquin"[٢٨] نظام التقاضي على درجتين يجب أن يتلاشى عند الحديث عن التحكيم؛ ذلك أن الطعن بالاستئناف يتعارض مع روح نظام التحكيم المتمثلة في سرعة الفصل في المنازعات، والسرية، وحرية الأطراف في اختيار قضاتهم، لذا فإنه من الأفضل – وفقاً لرأيه – اقتصار نظام الطعن بالاستئناف على المنازعات المدنية دون التجارية حتى يحقق التحكيم الأهداف المرجوة منه[٢٩].

---

(25) B. Pacteau, Contentieux administratif, op.cit, p.291.

(26) "Qu'en l'absence de toute disposition prévoyant que les décisions desdits conseils statuant sur les contestations dont s'agit sont susceptibles d'appel, ces décisions, rendues en dernier ressort, ne peuvent faire l'objet que d'un recours en cassation devant le Conseil d'Etat".
C.E., 6 juin 1949, Faveret, Rec., p.288.

(27) J. Loussouarn, Les voies de recours dans le décret du 14 mai 1980, Rev.Arb. 1980, p.671, spéc, pp.683 et s.

(28) E. Loquin, Perspectives pour une réforme des voies de recours, art. préc, p.326.

(29) E. Loquin, Ibidem., p.327.

وإذا طبقنا هذا الرأي على أحكام التحكيم الإداري يتبين أنه إذا كان صحيحاً أن نشاط الدولة يهدف في الأساس إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين، إلا أنها تمارس في الوقت ذاته نشاطاً يتشابه إلى حد كبير مع النشاط التجاري [٣٠]، مما ينبني على ذلك أن الإدارة نفسها سوف تحتاج إلى عنصر السرعة في الفصل في بعض الأنواع من المنازعات، مما يكون من الملائم معه استبعاد الطعن بالاستئناف من التحكيم الإداري.

لذا فإنه من الأفضل – على ما يبدو – أن يكون الأصل هو عدم استئناف أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية [٣١] مع إعطاء الأطراف حق الاتفاق على استخدام هذه الوسيلة كأثر طبيعي لمبدأ سلطان الإرادة، ذلك المبدأ الذي يقوم عليه نظام التحكيم برمته.

وقريب من هذا المعنى ما عبرت عنه الدراسة التي أعدها مجلس الدولة الفرنسي عام (١٩٩٣م) حول الطرق البديلة لحل المنازعات في المواد الإدارية، إذ انتهت مجموعة العمل إلى تفضيل الحلول المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة

---

(30) J.-M. Jaquet, L'État, opérateur du commerce international, JDI 1989, pp.621-690.

(٣١) وهذا الاتجاه يؤيده أمران؛ الأول: إن غالبية التشريعات المقارنة التي نظمت عملية التحكيم لم تتضمن بين طياتها نصاً يسمح من خلاله الطعن في أحكام التحكيم بالاستئناف، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال: القانون الأسباني الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٠٣م، والقانون اليوناني الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس عام ١٩٩٩م، والقانون السويدي الصادر بتاريخ ٤ من مارس عام ١٩٩٩م، والقانون الإيطالي الصادر بتاريخ ١ من ديسمبر عام ١٩٨٦م، والقانون الألماني المعدل في عام ١٩٩٧م.

أما الأمر الثاني: فإن الممارسات العلمية في فرنسا تكشف عن تفضيل أطراف خصومة التحكيم– دائماً – استخدام طريق الطعن بالبطلان عن طريق الطعن بالاستئناف، إذ يشير الفقيه Crépin إلى أنه من بين الطعون التي قدمت إلى محكمة استئناف باريس والمحاكم الاستئنافية الأخرى والتي بلغت ٥٣٧ طعناً كان نصيب نظام الاستئناف منهم ١٥١ طعناً فقط بالمقابل لـ ٣٨٦ طعناً عن طريق دعوى البطلان.

راجع:

S. Crépin, Les sentences arbitrales devant le juge français. Pratique de l'exécution et du contrôle judiciaire depuis les réformes de 1980-1981, préface de Ph. Fouchard, L.G.D.J. 1995, p.137 .

بإعطاء الحرية للأطراف في التنازل عن حق الاستئناف لسلوك طريق الطعن بالبطلان لتوافق ذلك مع روح التحكيم[٣٢].

ثانياً- الطعن بالبطلان Le recours en annulation:

١- الوضع المقرر في فرنسا: إذا تنازل الأطراف صراحةً عن حق الطعن بالاستئناف، أو إذا لم يتفقوا في حالة التحكيم الطليق على الاحتفاظ بهذا الحق في اتفاق التحكيم، ينغلق أمامهم طريق الاستئناف ويبقى لهم فقط طريق الطعن بالبطلان وفقاً للحالات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة (١٤٨٤) من قانون الإجراءات المدنية[٣٣].

وتعد القواعد الإجرائية التي تحكم الطعن بالبطلان، وكذلك المدة التي يتعين تقديمه في خلالها هي ذاتها المقررة للطعن بطريق الاستئناف، كما أن الطعن بالبطلان والاستئناف يخضعان لذات الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف[٣٤].

---

(32) Conseil d'Etat, Section du rapport et des études, Régler autrement les conflits : conciliation, transaction, arbitrage en matière administrative, op.cit., p.99.

(٣٣) وهذه الحالات هي:

- إذا فصل المحكم في النزاع دون وجود اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو انتهت مهمته.
- إذا شكلت محكمة التحكيم بصورة غير شرعية، أو إذا تم تعيين المحكم الوحيد بطريقة مخالفة للقانون.
- إذا فصل المحكم في النزاع دون التقيد بحدود المهمة التي عهد بها إليه.
- إذا لم يتم احترام مبدأ المواجهة.
- في جميع حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٤٨٠) (وهذه الحالات تتعلق ببيانات حكم التحكيم وتسبيبه).
- إذا خالف المحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام ".

انظر في شرح هذه الحالات بالتفصيل والأحكام القضائية الصادرة في شأنها:

M. de Boisséson, Le droit français de l'arbitrage, op.cit., pp.367 à 384.

(34) L'appel et le recours en annulation sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse devant la cour d'appel.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المادة ٢/١٤٨٧ من قانون الإجراءات المدنية كانت تعطى لمحكمة الاستئناف الحق في تعديل أو تحديد الوصف الذي أعطاه الأطراف لطريق الطعن في حكم التحكيم لدى تقديمه وحتى نظر القضية، إلى أن جاء المرسوم رقم ١٤٢٠-٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٠٤م وألغى هذه الفقرة.

راجع في تفاصيل ذلك:

L. Degos, L'abrogation de l'article 1487 alinéa 2 NCPC par le décret du 23 décembre 2004, Rev.arb. 2005, pp. 226-227.

فضلاً عن ذلك، فإن الآثار المترتبة على الطعن بالبطلان هي ذاتها نفس الآثار المترتبة على الطعن بطريق الاستئناف، إذ تنص المادة (١٤٨٨) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا يقبل القرار الصادر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن فيه، غير أن استئناف حكم التحكيم أو الطعن ببطلانه يترتب عليه بقوة القانون، في حدود اختصاص المحكمة، طعناً ضد قرار قاضي التنفيذ أو رفعاً ليد هذا القاضي.

غير أنه من الملاحظ من جهة أخرى أن المادة (١٤٨٥) من القانون ذاته قد رتبت أثراً مهماً على قبول الطعن بالبطلان لم ترتبه بالنسبة إلى الاستئناف، ويتمثل هذا الأثر في إمكانية قيام القاضي الوطني – في حالة قضاءه ببطلان حكم التحكيم – بالفصل في موضوع النزاع، شريطة أن يكون ذلك في حدود المهمة التي كانت ممنوحة للمحكم وعدم وجود اتفاق بين الأطراف يخالف ذلك.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي أيضاً بطريق الطعن بالبطلان – دون سواه – بالنسبة إلى أحكام التحكيم الصادرة في ظل التحكيم الدولي شريطة أن يكون حكم التحكيم قد صدر في فرنسا، فقد نصت المادة (١٥٠٤) من قانون الإجراءات المدنية على أن حكم التحكيم الصادر في فرنسا في إطار تحكيم دولي يمكن أن يكون محلاً للطعن فيه بطريق الإبطال، وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (١٥٠٢).

ولقد نصت المادة (١٥٠٢) على خمس حالات، تعد الأربع حالات الأولى منها صورة طبق الأصل من الأربع حالات الأولى المنصوص عليها في المادة (١٤٨٤) الخاصة بالتحكيم الوطني والسابق بيانها، أما الحالة الخامسة فتتعلق بجواز الطعن في حكم التحكيم بطريق الإبطال، إذا كان من شأن الاعتراف بهذا الحكم أو تنفيذه يشكل اعتداءً على النظام العام الدولي.

٢- **الوضع المقرر في مصر:** في الفترة ما قبل صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م كان المشرع المصري يسير على ذات نهج نظيره الفرنسي، فقد كانت المادة (٨٤٧) من مجموعة المرافعات سنة (١٩٤٩) تجيز الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم بجانب الطعن بالتماس إعادة النظر (م ٨٤٨)، بالإضافة إلى إجازة رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم (م ٨٤٩).

ولما صدرت مجموعة المرافعات الحالية (١٩٦٨م)، نصت المادة (٥١٠) منها على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف، وأبقت على طريق الطعن بالتماس إعادة النظر (م ٥١١).

ولما صدر قانون التحكيم الحالي، حضرت الفقرة الأولى من المادة (٥٢) منه الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية

والتجارية، سواء كان من الطرق العادية كالاستئناف، أم من الطرق غير العادية كالتماس إعادة النظر أو النقض أو حتى الاعتراض الخارج عن الخصومة.

وإذا كان المشرع المصري قد حظر الطعن في أحكام التحكيم بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه أجاز من ناحية أخرى مراجعة الحكم من خلال رفع دعوى بطلان أصلية ترفع خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، إما أمام محكمة الدرجة الثانية (محكمة القضاء الإداري، إذا كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو المحكمة الإدارية العليا، إذا تجاوز قيمة النزاع حدود هذا النصاب)، وذلك إذا تعلق الأمر بتحكيم وطني، وإما أمام محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الطرفان وذلك في حالة التحكيم الدولي.

وترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا تقبل إلا ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها حكم التحكيم، وتقبل هذه الدعوى حتى لو نزل المدعى عن حقه في الطعن بالبطلان[٣٥].

ويجب أن توجه دعوى البطلان – كقاعدة عامة – إلى أحكام التحكيم المنهية للخصومة، فلا يجوز رفع دعوى البطلان ضد القرارات التي يصدرها المحكمون والمتعلقة بإجراءات الإثبات أو بسير الخصومة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات[٣٦] باعتبار أن نصوص هذا القانون تعد نصوصاً إجرائية عامة تنطبق على كافة الدعاوي، إلا ما استثني بنص خاص، واستثناءً من هذه القاعدة، يجوز رفع دعوى البطلان ضد الأحكام الوقتية والجزئية التي تصدرها هيئة التحكيم، إذ نصت المادة (٤٢) من قانون التحكيم على أنه: " يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها".

وتتميز دعوى البطلان – كما ذهب بعض الفقهاء – بأنها: "تتوجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير، ولهذا فإن العيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان يجب أن تكون عيوباً إجرائية، إذ هذه وحدها هي التي تؤدى إلى بطلان الحكم، أما الخطأ في التقدير، أي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

---

[٣٥] فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التحكيم على أنه: "(....) ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

[٣٦] تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها (....)".

أو في تأويله، فإنه مهما كانت جسامته لا يؤدى إلى بطلان الحكم، وبالتالي لا يجيز رفع دعوى ببطلانه"[٣٧].

وفي الواقع إن هذا الرأي السابق مردود عليه بأنه غير صحيح على إطلاقه، حيث إنه إذا كان من الصحيح أن الخطأ في تطبيق القانون، أو في تفسيره، أو في تأويل نصوصه لا يعد من أسباب دعوى البطلان الواردة على سبيل الحصر في نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن المسخ أو إهمال المحكم في تطبيق القانون أو تشويهه لنصوصه يعادل استبعاد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، ويعد في هذه الحالة من الأسباب التي يمكن الارتكان عليها لطلب بطلان حكم التحكيم، وهذا ما انتهى إليه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عندما قررت أنه : "كما استحدثت اللجنة البند (د) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالة استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل في مفهوم نطاق استبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ في تطبيقه إلى درجة مسخه"[٣٨].

ولأن دعوى البطلان – كما يذهب بعض الفقهاء – "ليست طريقاً من طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية، لذلك فإنها لا تشكل جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، ومن ثم فهي طريق استثنائي يجب قصره على أسباب وشروط محددة"[٣٩]، لذا فقد حصر المشرع أحوالها في ثلاث حالات الأولى: حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم، والثانية: حالات البطلان المتعلقة بخصومة التحكيم، والثالثة: إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في مصر، وفي هذه الحالة الأخيرة تستطيع المحكمة أن تقتضى بالبطلان من تلقاء نفسها[٤٠].

---

[٣٧] د. فتحي والي: دعوى بطلان حكم التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم والوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار التي عقدت بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الفترة من ٤ إلى ٦ من ديسمبر عام ٢٠٠٤م.

[٣٨] انظر: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية .....، مرجع سابق، ص٥١٣.

[٣٩] انظر: د. محمد محمد بدران: مذكرات في حكم التحكيم (صياغته، بطلانه، حجيته وتنفيذه)، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، ص١٤١.

[٤٠] انظر: بالتفصيل في شرح حالات بطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام القانون المصري: د. حفيظة السيد حداد : الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ==

وفي ذلك تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم على أنه: "١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(جـ) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجهٍ مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢-وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

== مرجع سابق، ص١١١ وما بعدها، د. أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص٢٢٤ وما بعدها، د. علي بركات: الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٤٧ وما بعدها، د. سيد أحمد محمود: نظام التحكيم، مرجع سابق، ص٣٧٨ وما بعدها، د. عيد محمد القصاص : حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٢٤٤ وما بعدها، د د. محمود مختار أحمد بريري : المرجع السابق، ص٢١٦ وما بعدها، د. محمد أحمد عبد النعيم: حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص١٩٤ وما بعدها، د. محمد أبو العنين: دور القضاء في القضايا التحكيمية، بحث مقدم إلى الملتقى العربي الثالث الذي عقد بجامعة الدول العربية، ١٩ من يناير ٢٠٠٤م، ص١١ وما بعدها.

ويترتب على بطلان حكم التحكيم زوال هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، دون أن تتعرض المحكمة لموضوع النزاع لكي تفصل فيه، وذلك لغياب النص القانوني الذي يقر هذه السلطة للمحكمة، إذ لا يمكن تقرير هذه السلطة، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يعطي للمحكمة التي تقضي ببطلان حكم التحكيم مكنة التعرض لموضوع النزاع والفصل فيه كما هو الشأن في فرنسا وبعض دول مجلس التعاون الخليجي [٤١].

وإذا كانت غالبية تشريعات الدول محل الدراسة، قد جعلت من الطعن بالبطلان القاعدة العامة لمراجعة حكم التحكيم، فإنه لا يوجد ما يمنع من نقل هذا الطريق من طرق الطعن إلى التحكيم الإداري، خاصة أن القضاء الرسمي للدولة سوف يمارس رقابة فاعلة على حكم التحكيم، سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية.

فمن الناحية الشكلية: فإن القضاء سوف يتحقق أولاً من أن حكم التحكيم قد صدر طبقاً لاتفاق صحيح، وأن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها على وجه غير مخالف للقانون، وأنها راعت القواعد الإجرائية الآمرة التي ينص عليها القانون والتزمت بمراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي لاسيما مبدأي حق الدفاع والمواجهة.

أما من الناحية الموضوعية، فإن القضاء سوف يتأكد من احترام المحكم لحدود مهمته وأنه لم يفصل في مسائل لا يجوز فيها التحكيم، أو في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم، وأنه (أي المحكم) قد طبق القواعد الموضوعية للقانون الإداري على المنازعة ذات الطبيعة الوطنية محل التحكيم، حيث إن الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري قد نصت على أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام، ومما لا شك فيه أن معظم قواعد القانون الإداري واجبة التطبيق على المنازعة محل التحكيم، تعد من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم فإن هيئة التحكيم سوف تكون ملزمة بتطبيق هذه القواعد على النزاع القائم أمامها، وإذا لم تقم بذلك، فإن الحكم الصادر عنها سوف يقع في دائرة البطلان، ومن ثم لا يجوز صدور أمر بتنفيذه [٤٢].

---

[٤١] ونتفق مع ما قرره بعض الفقهاء من ضرورة تدخل المشرع بنص قانوني يعطي للخصوم حق الاتفاق على منح القاضي المختص بنظر دعوى البطلان حق الفصل في موضوع النزاع إذا قضى ببطلان حكم التحكيم توقياً لما تم إنفاقه من مصروفات وما تم استهلاكه من وقت وجهد طوال فترة عملية التحكيم.
راجع في هذا الرأي: د. محمد محمد بدران: المرجع السابق، ص١٦٦.

[٤٢] انظر في هذا المعنى: د. يسرى محمد العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، ص٢٤١.

صفوة القول إن الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الإداري يعد أكثر الطرق اتفاقاً مع الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم، ويتبقى لنا في هذا المضمار أن نشير إلى المدة التي يتعين فيها رفع دعوى البطلان، فقد أوجب المشرع المصري في المادة (٥٤/١) من قانون التحكيم رفع تلك الدعوى خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ومما لا شك فيه أن هذه المدة تعد طويلة نسبياً، إذ إنه من الممكن أن ينتظر المحكوم عليه حتى آخر يوم من ميعاد رفع دعوى البطلان ثم يقوم بعد ذلك برفعها، وهذا ما يتعارض مع الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم والمتمثلة في سرعة إنهاء المنازعات. لذا فإنه من الأوفق أن يتم تقصير تلك المدة إلى أقل من ذلك، ولتكن ستين يوماً، وخاصة أن هذه المدة الأخيرة ليست بغريبة عن المنازعات الإدارية، إذ إنها تعد المدة المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر [٤٣].

ثالثاً- التماس إعادة النظر Le recours en revision:

وفقاً للمادة (١٤٩١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإن حكم التحكيم يقبل الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للحالات والشروط المعمول بها بالنسبة على الأحكام القضائية، ويقدم هذا الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر حكم التحكيم في دائرتها.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد أجاز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم حال توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٩٥) من قانون الإجراءات المدنية [٤٤]، على أن يتم تقديم هذا الالتماس خلال شهرين من تاريخ علم الملتمس بأسباب التماسه، وذلك بالإجراءات والأوضاع المقررة لالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني بنفسها.

وباستقراء نصوص قانون التحكيم المصري يتبين عدم أخذه بطريق التماس إعادة النظر مثلما فعل القانون الفرنسي، على الرغم من أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام يمثل ضمانة مهمة ضد كل حكم يصدر بناء على غش أو تزوير، وياحبذا لو أعاد المشرع المصري النظر في موقفه هذا وأخذ بهذا الطريق، على أن يقصره على ما إذا كان حكم التحكيم مبنياً على غش، أو أدلة إثبات ثبت تزويرها، أو لمن يعد

---

[٤٣] انظر: في هذا الرأي: د. محمود مختار أحمد بريري التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٢٣٧.

[44] S. Crépin, op.cit., p.142.

الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل في الخصومة، واستبعاد ما عدا ذلك من حالات الالتماس المقررة في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات؛ لأنها تعد من حالات دعوى البطلان، وعلى أن يرفع الالتماس إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالإجراءات ذاتها والأوضاع المقررة لالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الوطنية كما كان مقرراً من قبل في المادة (٥١١) من قانون المرافعات (الملغاة)[٤٥]؛ وذلك لصعوبة اجتماع هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم الملتمس فيه – بعد صدوره – في أعم الحالات.

المطلب الثاني
تحديد القضاء المختص بإجراء الرقابة على حكم التحكيم

"توجد قواعد يأبى العقل الإذعان لها، إلا إذا أجبرته قوة البراهين على ذلك، وهنالك على العكس قواعد أخرى سهلة الإدراك، وتفرض نفسها اختصاص القاضي الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بأحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية تندرج تحت إطار النوع الثاني من تلك القواعد".

هذه العبارة البليغة التي قالها الفقيه "Foussard" تعبر بطريقة واضحة عن أن جهة القضاء الإداري هي الجهة المنوط بها إعمال الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية باعتبارها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع حال غياب الاتفاق على التحكيم، فاستناداً لمعيار طبيعة المنازعة الذي يشكل المعيار العام في توزيع الاختصاصات القضائية، يعد القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لنظر الطعون التي توجه ضد أحكام التحكيم الإداري.

فقد ذكرت الفقيه "Bruce" بأنه إذا كانت طبيعة المنازعة في ظل الشريعة العامة تشكل المعيار العام الذي يتحدد على أساسه اختصاصات جهات القضاء المختلفة، فإن طبيعة المنازعة المطروحة على التحكيم ينبغي أن تكون أيضاً المعيار الذي يستند إليه

---

[٤٥] فقد كانت المادة (٥١١) من قانون المرافعات التي ألغيت بمقتضى قانون التحكيم الحالي تنص على أنه: "فيما عدا الحالة الخامسة من المادة (٢٤١) يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم. ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى".

لتحديد جهة القضاء المختصة عندما يتطلب منها التدخل لإجراء الرقابة على حكم التحكيم الصادر بشأنها(٤٦).

وقد أخذ بهذا المعيار غالبية مشرعي دول مجلس التعاون الخليجي، حيث اتجهت إرادتهم إلى عقد الاختصاص بشأن إجراء الرقابة القضائية على حكم التحكيم لجهة القضاء المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالة غياب الاتفاق على التحكيم(٤٧)، وهذه أيضاً حالة المشرع المصري فيما يتعلق بأحكام التحكيم الصادرة في المجال الداخلي(٤٨).

وعلى الرغم من سهولة هذا المعيار ووضوحه، فضلاً عن قوة منطقه القانوني، إلا أن جانباً من الفقه الفرنسي قد اتجه إلى المناداة بضرورة عقد الاختصاص بإجراء الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة بشأن منازعات العقود الإدارية لجهة القضاء العادي(٤٩)، ويستند في ذلك إلى حجة رئيسة تتمثل في الطبيعة الخاصة لاتفاق التحكيم وارتباطه بالقانون الخاص(٥٠).

فقد ذهب الفقيه الفرنسي "Level" إلى القول إنه: "في مادة التحكيم الدولي، فإن اتفاق التحكيم، ذا الطبيعة الخاصة، ينبغي أن تخضع المنازعات المتعلقة به لاختصاص جهة القضاء العادي"(٥١).

---

(46) "Or si c'est bien la nature du litige qui détermine la compétence de la juridiction administrative dans le droit commun, c'est, de même, la nature du litige soumis à l'arbitre qui doit déterminer la compétence de la juridiction administrative, lorsque celle-ci est appelée à intervenir en matière arbitrale. La compétence du juge étatique en matière arbitrale sera donc liée au fond du litige".
E. Bruce, art.préc, p.71.

(٤٧) انظر: المادة ١٩ من نظام التحكيم السعودي، والمادة ٢٠٨ من قانون المرافعات القطري، والمادة ١٨٧ من قانون المرافعات الكويتي، المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم العماني (بالنسبة للتحكيم الوطني).

(٤٨) تنص المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم على أنه: "تختص بدعوى البطلان (....). وفى غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع".

(49) P. Stillmunkes, L'arbitrage en droit administratif, thèse, Paris, 1960, cité par J.-D. Dreyfus, op.cit., p.469.

(٥٠) انظر: بالتفصيل حول موضوع الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم وارتباطه بالقانون الخاص:
A. Patrikios, op.cit, pp.166-169.

(51) P. Level, note sous C.E., 3 mars 1989, A.R.E.A, JCP 1989., II, n° 21323.

ولعل وجهة النظر هذه هي التي دفعت كل من المشرع المصري[٥٢] إلى عقد الاختصاص لجهة القضاء العادي لإجراء الرقابة على أحكام المحكمين الصادرة في إطار التحكيم الدولي دون الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة أو الإدارية للنزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم.

في الواقع إن هذا الرأي الذي اتجه إلى عقد الاختصاص للقضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بأحكام التحكيم الصادرة في المجال الدولي يمكن التسليم به – سريعاً – ولكن في حالة ما إذا كانت الإدارة الطرف في العقد الإداري الخاضع للتحكيم من جنسية أجنبية، على اعتبار أن جهة القضاء العادي هي المختصة أصلاً بنظر تلك المنازعات في حالة غياب الاتفاق على التحكيم[٥٣]، أما إذا كانت الإدارة الوطنية هي الطرف الآخر في النزاع، فإن هذا الاتجاه يصعب التسليم به؛ ذلك من منطلق أن القضاء الإداري هو القاضي الطبيعي للعقود الإدارية حال غياب اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عنها.

وعلى ذلك فإن مسلك المشرع المصري – ومن اتبعه – بشأن عقد الاختصاص في مادة التحكيم الدولي لجهة القضاء العادي لإجراء الرقابة على أعمال المحكمين عموماً، وعلى الأحكام الصادرة عنهم خصوصاً – في الواقع – يعد مسلكاً عشوائياً ولا يستند إلى أي أساس أو معيار يدعمه، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة على الصعيد العملي، أهمها عقد الاختصاص للقاضي العادي للفصل في المسائل التي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم

---

[٥٢] تنص المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم المصري على أنه: " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ". وبالرجوع إلى نص المادة (٩) تبين أن هذه المحكمة هي محكمة استئناف القاهرة أو أية محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الطرفان.

[٥٣] انظر: على سبيل المثال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباريس بتاريخ ١٠ من يوليو عام ١٩٧٩، إذ قررت:

"(….) que par suite les travaux, dont il s'agit, qui ne sont exécutés ni pour le compte d'une collectivité publique française, ni pour assurer le fonctionnement d'un service public français, n'ont pas le caractère de travaux publics ; qu'en outre les marchés passés à cet effet, dès lors que l'administration française n'intervient pas pour son propos compte et bien qu'ils se réfèrent à des clauses exorbitantes du droit commun, ne peuvent être regardés comme des contrats administratifs ; que dès lors la juridiction administrative est incompétente à l'égard de toutes les parties en cause".

Trib. Adm. de Paris, 2 juillet 1979, Banque populaire de l'Ouest, Rec., p.523.

وفقاً لنص المادة (٤٦) من قانون التحكيم[٥٤]، وقد تكون هذه المسائل متعلقة بمشروعية القرارات الإدارية التي تدخل في المجال المحفوظ دستورياً للقاضي الإداري.

ولا يمكن أن نفسر هذا المسلك إلا من خلال القول إن المشرع المصري كان يقصد من وراء نصه في المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم على اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة في المجال الدولي هو اقتصارها فقط على حالة ما إذا كانت المنازعة الإدارية محل التحكيم طرفها دولة أجنبية، على اعتبار أن القاضي العادي في هذه الحالة هو المختص بنظر ذلك النزاع حال غياب الاتفاق على التحكيم، أما إذا كان مقصده غير ذلك، فإنه من الأوفق أن يتدخل ويعيد النظر مرة أخرى في هذا الأمر، وينص على اختصاص القضاء الإداري بنظر كافة المنازعات المتعلقة بأحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية التي يكون طرفها الإدارة الوطنية، حتى تكون النصوص القانونية أكثر اتفاقاً وتناسقاً مع النظام القانوني السائد حالياً في الدولة والذي يقوم على مبدأ ازدواجية القضاء.

وقد كنا نأمل من المحكمة الدستورية العليا في مصر باعتبارها محكمة تنازع، أن تفصل في مسألة تحديد جهة القضاء المختصة بإجراء الرقابة على حكم التحكيم الصادر بصدد المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية تحت مظلة التحكيم الدولي، وذلك بمناسبة الدعوى المقامة من شركة "ماليكورب" ليمتد ضد وزير الطيران المدني وآخرين والتي طلبت في ختامها بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ ٧ من مارس عام ٢٠٠٦م، وذلك في الدعويين المتداولتين، الأولى : برقم ١٧٤٦٤ لسنة ٥٢ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا المقامة من وزير الطيران المدني وآخر بطلب الحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم وفي الموضوع ببطلانه، والثانية : برقم ٤٨ لسنة ١٢٣ أمام محكمة استئناف القاهرة المقامة أيضاً من وزير الطيران المدني وآخر بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه وفي الموضوع ببطلانه.

وبالرغم من أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قد أصدرت حكماً بجلسة ٣٠ من مايو عام ٢٠٠٦م بوقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه وإحالة الطعن

---

[٥٤] تنص المادة (٤٦) من قانون التحكيم على أنه: "إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم (....)، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة (....) ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم".

إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني، ومن جهة أخرى قامت محكمة استئناف القاهرة بتأجيل الدعوى المقامة أمامها من جلسة ٢٠٠٦/٨/٥م إلى جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧م، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد رأت في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٠٧م أن هذا الإجراء وحده الذي اتخذته محكمة الاستئناف لا يكشف عن تمسكها بنظر دعوى البطلان، وانتهت إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم وجود ثمة تنازع ايجابي على الاختصاص مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه طبقاً للمادة ٢/٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م[٥٥].

وعلى أية حال فإن تحديد جهة القضاء المختصة بإجراء الرقابة على حكم التحكيم ينبغي أن يكون بالنظر إلى الجهة التي كان من المفترض عقد الاختصاص لها بنظر النزاع حال غياب الاتفاق على التحكيم، فإذا كانت المنازعة ذات طبيعة خاصة، أو إدارية وطرفها إدارة أجنبية، فإن القاضي المختص بإجراء الرقابة على حكم التحكيم الصادر بشأنها سيكون – بلا شك – القاضي العادي على اعتبار أنه المختص أصلاً بنظر النزاع في حالة غياب الاتفاق على التحكيم، أما إذا كانت المنازعة المطروحة على التحكيم من طبيعة إدارية وطرفها الإدارة الوطنية، فإن القاضي الإداري – بلا منازع – هو القاضي الطبيعي لنظر المنازعات المتعلقة بحكم التحكيم الصادر بشأنها، وهذا ما انتهى إليه رأي جمهور الفقه الفرنسي[٥٦]، وكذلك الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الفرنسي[٥٧]،

---

[٥٥] راجع: الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٨ ق "تنازع"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠، غير منشور.

[56] G.M.-Dawance, L'arbitrage en droit public, Gaz.Pal. 1er sem. 1987, doct. p.470, spéc, p.471.
J.-M. Auby, L'arbitrage en matière administrative, art.préc, p.88.
D. Foussard, L'arbitrage en droit administratif., art.préc., pp.41et s; note sous C.E., 28 décembre 2005, Union syndicale des magistrats administratifs, préc, pp.648 et s.
J. Puisoye, Les juridictions arbitrales dans le contentieux administratif, art.préc, p.283.
E. Guillaume, concl.préc, p.76.

[57] - C.E., 2 mars 1956, Le Secteur Electrique de Reuilly, Rec., p.102.
- C.E., 13 février 1959, Compagnie des chemins de fer du Midi, Rec., p.113.
- C.E., 4 janvier 1957, Lamborot, AJDA 1957, p.108 ; Rec., p.12.
- C.E., 5 novembre 1986, Rajaonarison, Rec., p.439.
- C.E., 3 mars 1989, A.R.E.A., Rec., p.69.
- C.E., 28 octobre 2005, Caisse centrale de réassurance, Rec., t. p.1074.
- T.C., 16 octobre 2006, Caisse centrale de réassurance, RFDA 2007, p.290.

وأكدت عليه الدراسة التي أعدها مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٩٣م[٥٨]، وأيضاً تقرير مجموعة العمل الصادر بتاريخ ٢٧ من مارس عام ٢٠٠٧م بشأن وضع التصور النهائي لمشروع القانون المزمع إصداره بشأن التحكيم في المواد الإدارية[٥٩].

وإذا انتهيت إلى ضرورة عقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بشأن إجراء الرقابة على أحكام التحكيم الإداري، فإنه يتبقى لنا في هذا المضمار تحديد المحكمة المختصة التي يجب أن ينعقد لها الاختصاص في هذا الشأن، وبخاصة في النظام المصري.

يبدو أنه من الأفضل أن تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع – بحسب قيمة المنازعة – هي الجهة المنوط بها إعمال الرقابة على أحكام التحكيم، بحيث ترفع الطعون أمام المحكمة المختصة التي يقع ضمن نطاقها مكان صدور حكم التحكيم، وذلك إذا ما تعلق الأمر بتحكيم وطني، أما إذا كان التحكيم دولياً، سواء جرى في مصر أو في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم المصري، فيكون الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة ما لم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة قضاء إداري أخرى في مصر، وبذلك تتاح الفرصة أمام طرفي التحكيم في الطعن في حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر – في حالة فتح المشرع المصري هذا الطريق من طرق الطعن – أمام محكمة القضاء الإداري[٦٠]، وفي الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في دعوى البطلان أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبذلك، يكتمل تناول المبحث الثاني المخصص لدراسة الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ويتبقى لكي يكتمل الفصل الثاني المخصص لدراسة حكم التحكيم، أن نتناول النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم وإشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة والحلول التي وضعها القانون الوضعي لاسيما الفرنسي للقضاء على هذه الإشكالية.

---

(58) Conseil d'Etat, Section du rapport et des études, Régler autrement les conflits : conciliation, transaction, arbitrage en matière administrative, op.cit., p.95.

(59) Le Rapport, n° 2.1.

(٦٠) إذا كان من المستقر عليه في فقه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر جائز في الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة عدا الأحكام الصادرة عنها، ومن الأحكام التي عبرت عن هذا المعنى الحكم الصادر في الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ ق.ع، جلسة ٢٠٠٠/٢/٦، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، مرجع سابق، ص ١٣٨، فإنه يستفاد من ذلك أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا.

الفصل الثانى
الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

إذا لم يتم الطعن ببطلان حكم التحكيم وإنتهت المدة المحددة قانوناً يصبح الحكم ملزماً قابلاً للتنفيذ، ولكنه لا ينفّذ إلا بعد استصدار أمر من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[٦١]، وحيث إن المحكم يعد شخصاً خاصاً يستمد سلطاته من إرادة أطراف التحكيم واتفاقهم على منحه الاختصاص بالفصل في المنازعات المعروضة عليه، إلا أنه عند ممارسته لهذه المهمة يعد بمنزلة قاض خاص يؤدى الوظيفة ذاتها المنوطة للقاضى القيام بها ألا وهى الفصل في المنازعة المعروضة أمامه بحكم ملزم للخصوم وقابل للتنفيذ[٦٢] .

فالمحكم لا يملك سلطة إجبار وتنفيذ الحكم، إنما يملك ذلك قضاء الدولة المختص بمنحه قوة التنفيذ المستمدة من سلطاته، وذلك بعد التحقق من انتفاء أية موانع تعيق ذلك، ومن هذه الموانع أن تكون مدة الطعن بالبطلان قد أنقضت دون صدور حكم بطلان حكم التحكيم، حيث لا بد من استصدار أمر بالتنفيذ ويتيح هذا الأمر للقضاء بالرقابة على حكم التحكيم المطلوب تنفيذه وهي رقابة لاحقة على صدور الحكم ويختلف مضمونها من تشريع إلى آخر[٦٣].

ويمارس القضاء الوطنى – بصفة عامة– سلطة الرقابة القضائية على الأحكام القضائية من خلال طرق الطعن العادية وغير العادية، وقد عارضت بعض الأنظمة القانونية إمكانية الطعن على أحكام التحكيم بالاستئناف طلباً للسرعة المنشودة في خصومة التحكيم، وقد ألغى المشرع المصرى الطعن بهذا الطريق على أحكام التحكيم في ظل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، كما حضرت أحكام قانون التحكيم الجديد الطعن بالاستئناف على أحكام التحكيم، فقد نصت المادة (١/٥٢) على أنه لا تقبل أحكام

---

[٦١] انظر: د. أحمد محمد حشيش: القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي ٢٠٠١، ص٩٢.

[٦٢] انظر: د/ رفعت محمد عبد المجيد "دور القضاء الداعم والمعاون لتحقيق فاعلية التحكيم"، المرجع السابق، ص ٢٩، د/ على بركات " الرقابة على دستورية نصوص التحكيم"، المرجع السابق، ص١٢٢. ومشار إليه

David(R), "L'arbitrage dans le commerce intenational", op.cit, P.503.

[٦٣] انظر: د/ شعبان أحمد رمضان، "حدود الرقابة القضائية على التحكيم"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠م، ص٢١٧.

Dolvolve (J-C); L'intervention du juge dans le decret 14 mai 1981, Rev-arb, op.cit, P.619.

التحكيم الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[٦٤]، ويمتد هذا الحظر على التحكيم الوطنى والدولى على السواء، ونظراً لوضوح الدور الرقابى الذى تمارسه المحاكم الوطنية بمناسبة نظر الطعن بالتماس إعادة النظر أو بالاستئناف أو اعتراض الخارج عن الخصومة الذى لا يختلف في جوهره بالنسبة إلى خصومة التحكيم عن خصومة القضاء[٦٥] .

وبالنظر إلى حظر هذه الطرق من طرق الطعن على حكم التحكيم في غالبية الأنظمة الوطنية ومنها مصر في ظل قانون التحكيم الجديد وفي هذا السياق، فسوف نتحدث عن الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم باعتبارها من المراحل المهمة التى يمر بها حكم التحكيم ويتميز بها عن الحكم القضائى واستنادا إلى ما سبق وسنتناول في دراستنا للرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أساس سلطة القضاء في الرقابة في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الأول
أساس سلطة القضاء في الرقابة في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

أقر المشرع في قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م على أن حكم المحكمين لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بإذن يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل وثيقة التحكيم قلم كتابها بناءً على طلب أى من ذوي الشأن وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبيت من أنه لا يوجد ما يمنع تنفيذه[٦٦]، وقد ألغيت هذه

---

[٦٤] انظر: المادة (١/٥٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م التى تنص على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية".

[٦٥] انظر: د/ على سالم إبراهيم، "ولاية القضاء على التحكيم"، المرجع السابق، ص ٢٨٨، د/ محمود السيد التحيوى، "التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ومدى جوازه فى العقود الإدارية"، دار الثقافة الجامعية، سنة ١٩٩٩م، ص٢٢٢.

[٦٦] انظر: المادة (٥٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

المادة بمقتضى صدور قانون التحكيم الجديد لسنة ١٩٩٧م وحلت محلها المادة (٥٦)[٦٧] .

وقد حددت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الواجبة التنفيذ في مصر الأسباب التى تجيز للقضاء الوطنى رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو طلب تنفيذه وفرقت بين الأسباب التى يتعين تمسك الأطراف بها وبين الأسباب التى تملك المحكمة من تلقاء نفسها رفض التنفيذ بناء عليها[٦٨] .

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨م سالفة البيان طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٥٩/١٧)، وأصبحت نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة[٦٩] ، وقد ألزمت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذى يصدر خارج إقليمها وأوجبت عليها تنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها[٧٠]، وفي الوقت نفسه حظرت على الدول الأطراف رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبى أو رفض تنفيذه، إلا إذا قدم الخصم الذي يحتج به عليه الدليل على أن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته، أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التى صدر في إقليمها أو طبقاً لقوانينها، وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانونى للدولة التى صدرت فيها وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعاوى بطلان تلك الأحكام[٧١] .

ومؤدى ذلك كله ولازمه أن محاكم الدولة التى صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هي المختصة – دون غيرها – بنظر دعوى بطلانه، أما محاكم الدول الآخرى

---

[٦٧] انظر: المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م.

[٦٨] وهذه الأسباب التى أوردتها الاتفاقية تخاطب غالبية الأنظمة القانونية الوطنية، مفاده ممارسة القضاء الوطنى لرقابة قضائية فعالة تضمن تحقيق الأهداف الأساسية لعملية التحكيم والتى حرص واضعو هذه الاتفاقية على تقريرها مكتفين من أوجه الرقابة بالحد المعقول الذي يكفل صحة أحكام التحكيم، ويحقق فى ذات الوقت أغراض التوحيد التى تنشدها الاتفاقية الدولية.

[٦٩] انظر: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧، بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٤م.

[٧٠] انظر: المادة (الثالثة) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م.

[٧١] انظر: المادة (٥) من اتفاقية نيويورك سنه ١٩٥٨م التى تنص على أنه: (١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: .....

فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه وليس أن تراجع قضاءه في موضوع النزاع وكل مالها – أن طلب منها الاعتراف به أو تنفيذه – أن ترفض ذلك استناداً إلى أحد الاسباب التى تجيز لها ذلك في القانون المعمول به في إقليمها أو للأسباب الواردة في الاتفاقية سالفة البيان حسب الأحوال دون أن يكون لمثل هذا الرفض أي أثر على حجية الحكم موضوع الطلب ولا نزاع في أن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق لو تعارضت مع نصوص قانونى المرافعات والتحكيم وبذلك تعد قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية دولياً بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية بالولاية ومن ثم تقضى به تلقاء من نفسها وفقاً لنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات[٧٢].

ولا شك أن القضاء الوطنى يمارس دوراً رقابياً فاعلاً من خلال الأمر بالتنفيذ وتتضاعف أهمية هذا الدور الرقابى بالنسبة إلى الأسباب التى تمكن القضاء من فرض رقابته على أحكام التحكيم وفيها يجد نطاقه وهذه الاسباب تتمثل في:

(١) الأسباب التى توجب رفض التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف:

- عدم صحة اتفاق التحكيم أو نقص أهلية أحد الأطراف.
- إهدارحقوق الدفاع.
- تجاوز الحكم لاتفاق الأطراف.
- مخالفة القواعد الإجرائية التى اتفق عليها الأطراف.
- عدم صيرورة الحكم ملزماً عند طلب التنفيذ.

(٢) الأسباب التى تجيز للمحكمة رفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها[٧٣]:

- عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم فيه.
- تعارض تنفيذ الحكم مع النظام العام.

---

[٧٢] انظر: حكم محكمة استئناف القاهرة، الدعوى رقم ١٢، لسنة ١٢٣ق. تحكيم، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨م، حكم استئناف القاهرة (دائرة ٦٣ تجارى)، الدعوى رقم (٧٦)، لسنة ١١٥ ق، جلسة ١٩٩٩/٢/١٧م، حكم محكمة استئناف القاهرة من الدائرة (٩١ تجارى)، الدعوى رقم (٧)، لسنة ١٢٠ ق. تحكيم، جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧م، حكم محكمة استئناف القاهرة من الدائرة (٩١ تجارى)، أشار إلى هذه الأحكام د/ فتحى والى، "دور القاضى فى منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم"، بحث منشور بمجلة التحكيم العربى، أغسطس ٢٠٠٦م، العدد التاسع، ص٢١٨.

[٧٣] انظر: د/ حفيظة السيد الحداد، "الموجز فى النظرية العامة للتحكيم التجارى الدولى"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٦م، ص ٥٠٥، د/ أحمد محمد غنيم، "التحكيم فى العقود الإدارية"، المرجع السابق، ص٢٥١.

وقد أقر المشرع المصرى في قانون التحكيم الحالى على أن المحكمة التى تنظر دعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية[٧٤]، ومثال لذلك أن يرفض المحكم تطبيق نص متعلق بالنظام العام يجب عليه تطبيقه كالنص الخاص بتسعير بعض السلع أو حظر تصديرها أو استيردها، أو حدثت مخالفة للنص الذي يوجب اتخاذ إجراءات شهر الشركات ففي كل هذه الحالات يصطدم الحل الذى وصل إليه الحكم مع اعتبارات النظام العام ومن ثم يبطل الحكم بناء على طلب خصم أو من تلقاء نفس المحكمة[٧٥] .

إلا أنه يجب أن نوضح في هذا الصدد أن نص المادة (٢/٥٣) المشار إليها يقصر سلطة المحكمة على مخالفة حكم التحكيم لقواعد تتعلق بالنظام العام في مصر وهو ما لايمتد إلى مخالفة قواعد لا تتعلق بالنظام العام، وإن كانت آمرة[٧٦].

ويحقق الأخذ بفكرة تعارض حكم المحكم مع النظام العام كسبب لرفض تنفيذه الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع وتوجيه السياسة القضائية لخدمته من خلال الوقوف في وجه الأحكام التي تنتهك المبادئ الأساسية أو تتعارض مع مصالحه الجوهرية والعبرة في نفي أو تقرير تعارض الحكم مع النظام العام بمفهوم النظام العام في دولة القاضي ومن ثم يتعين على القاضي الآمر بالتنفيذ أن يراجع حيثيات الحكم ومنطوقه ليتاكد من عدم مخالفة النظام العام في دولته هو وليس في أي مكان آخر، فالسلطات التى تمنح للمحكم مشروطة باحترامه لما يفرضه قانون دولة التنفيذ من قيود تتعلق بالنظام العام، ويخضع لرقابة القضاء اللاحقة على صدور الحكم ليمارس القضاء سلطات واسعة

---

[٧٤] انظر: المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم المصرى سالف الذكر.

[٧٥] انظر: د/ فتحى والى، "التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية"، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م، ص١٠٦، د/ عزمى عبد الفتاح، "التحكيم والقانون"، بحث منشور بمجلة الدكتور عادل خير "القانون والتحكيم"، الطبعة الثالثة، يوليو ١٩٩٧م، ص١٠٤ – ١٠٥.

[٧٦] انظر: د/ وجدي راغب، "النظرية العامة للعمل القضائى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥م، ص٣٨١، د/ أحمد شرف الدين، "سلطة القاضى المصرى إزاء أحكام التحكيم"، دار النسر الذهبى للطباعة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص١٠.

في الرقابة من خلال فكرة النظام العام التى يثيرها من تلقاء نفسه ولا تتوقف على تمسك الخصوم بها[٧٧].

ويحمد للمشرع المصرى أنه لم يساير هذا الاتجاه في التفرقة بين النظام العام الداخلي والدولي فيما تطلبته أحكام قانون التحكيم الجديد من شروط لقبول تنفيذ حكم التحكيم في مصر، واكتفي المشرع بتحديد أوجه رفض تنفيذ الحكم، وأورد النظام العام كسبب لرفض تنفيذ الحكم، وأوضح أن العبرة في ذلك بالنظام العام في مصر ليحسم بذلك الخلاف الذي ثار في الفقة بشأن مفهوم النظام العام وفكرة النظام العام الدولى.

وبذلك يتفق الباحث مع الرأى الفقهي الذي يرى أنه لا يجب الزج باعتبارات التجارة الدولية أو تشجيع الاستثمارات وجذب المتعامل الأجنبي كمبرر لاستبعاد قواعد النظام العام عندما يكون التحكيم أجنبياً أو دولياً، إذ يقتضي تطبيق المفهوم السليم لفكرة النظام العام الدولي استبعاد تنفيذ الأحكام التى تتعارض مع النظام العام في الدولة ولا مجال للتطبيق العكسي لهذه الفكرة باستبعاد أحكام القانون الوطني تنفيذ هذه الأحكام وهذا لا يحول دون استخدام فكرة النظام العام بحكمة واعتدال، وفي الحدود التى تقتضيها المصلحة العليا للجماعة عند وجود تعارض مع الأفكار الأساسية في الدولة على نحو يبرر رفض تنفيذ الحكم في الحدود اللازمة للحفاظ على مقتضيات النظام العام[٧٨].

المبحث الثانى
مظاهر الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

التحكيم نظام قانونى مركب فهو يبدأ بناء على إرادة الأطراف، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة خصومة التحكيم ففيها تلتقى الإجراءات مع الموضوع وينحصر دور الإرادة في تحديد إطار النزاع أو التنازل عن التحكيم أو عزل المحكم أو رده، ثم تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل التحكيم وهي مرحلة تنفيذ الحكم الذى يصدره المحكم، وهذه المرحلة تحاط بحماية قضاء الدولة في صورتها التنفيذية ومرحلة التنفيذ لاحقة ومتميزة

---

[٧٧] انظر: د/ عز الدين عبد الله، "القانون الدولى الخاص"، مكتبة النهضة العربية، سنة ١٩٦٥م، ص٨٢٢، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولى، سنة ١٩٨١م، ص٥٢.

[٧٨] انظر: د/ توفيف حسن فرج، "مدخل العلوم القانونية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٧٥م، ص٧٧، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم "تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولى، سنة ١٩٨١م، ص٥٩.

عن مرحلة القضاء، وهي تتم تحت إشراف القضاء، وإذا كان الثابت أن حكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره، إلا أنه لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبرى، إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ من القاضي المختص وهو ما أقره القانون المصرى[٧٩].

وقد أورد المشرع المصرى القواعد المنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم في الباب السابع من قانون التحكيم المصرى الحالى المواد (٥٥- ٥٨) وهى تسرى بالطبع على كافة أحكام التحكيم التى تجرى في مصر اياً كانت أطرافه (أشخاص القانون الخاص أو العام) وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع[٨٠] .

ومن ثم فسوف نتناول في دراستنا لمظاهر الرقابة القضائية في مرحلة التنفيذ، من خلال التعرف على طبيعة الأمر بالتنفيذ وكيفية التظلم منه، وهل الأمر بتنفيذه مطلباً سابقاً لثبوت الحجية لحكم المحكمين أم أنه مطلب سابق لإجراء وضع الصيغة التنفيذية عليه، ثم التعرف على دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الرقابة القضائية على حكم التحكيم.

المطلب الثانى: دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم.

المطلب الأول
طبيعة الرقابة القضائية على حكم التحكيم

السائد لدى جمهور الفقة والقضاء أن الحكم الصادر عنه المحكم يعد عمل قضائي بالمعنى الفني، ومن ثم تكون له أهم الآثار التى تكون للحكم القضائي الصادر عن قضاء الدولة العام سواء من حيث الحجية والثبوت، وكذلك تمتع الحكم بقوة تنفيذية[٨١].

---

[٧٩] انظر: د/ محمد أحمد عبد النعيم، "حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلى فى منازعات العقود الإدارية"، المرجع السابق، ص٢٥٦، د/ عصمت عبد الله الشيخ "التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨م، ص٧٠.

[٨٠] انظر: د/ محمد نور شحاتة " الرقابة على أعمال المحكمين"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص ٣٥٦، د/ على سالم إبراهيم، "ولاية القضاء على التحكيم"، المرجع السابق، ص٢٨٨.

[٨١] انظر: د/ أحمد أبو الوفا، "التحكيم الاختيارى والإجبارى"، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨م، ص٢٦، د/ عبد المنعم الشرقاوى، "المرافعات المدنية والتجارية"، المرجع السابق، ص٦٣٣.
– حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٨٦، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٦/٢/٦م، منشور بمجلة القضاه، السنة ٢١، العدد الأول، يناير ١٩٨٨م، ص٢٣٤، مجموعة المكتب الفني، الجزء ٣٧، القاعدة ٤٢، ص١٧٨.

C. Cass. 7 Juillet 1978, Rev- Arb, 1979, P. 343 .

ومن المقرر بحق أن حكم المحكمين الحائز لحجية الشئ المقضي به يتمتع بقرينة الصحة التي تتزايد بمرور الوقت، ولكون حجية الشئ المقضي به تتعلق في القانون المصرى بالنظام العام فإنه لا يجوز في جميع الاحوال لأي من الخصمين أن يلجأ إلى قضاء الدولة العام أو إلى قضاء تحكيم آخر لإعادة عرض النزاع الذي سبق صدور حكم المحكمين فيه ومن يخالف ذلك يواجه بالدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الموضوع[٨٢].

والجدير بالذكر أنه في القانون المصري لكون أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف (المادة ٥١٠ مرافعات)[٨٣]، فإنها تكون نهائية بطبيعتها وتحوز قوة الأمر المقضي به بمجرد صدورها وعلى هذا يكون لحكم المحكمين في القانون المصري حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي معا بمجرد صدروه، وفي هذا الصدد تتميز أحكام المحكمين في القانون المصري عن أحكام القضاء، إذ يستقر فقه المرافعات على وجوب التمييز في صدد أحكام القضاء بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي على أساس حجية الامر المقضي تثبت للقرار القضائي بمجرد صدوره أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت له إلا اذا كان لا يقبل الطعن فيه بطريق غير عادي سواء كان النقض أو إلتماس إعادة النظر[٨٤].

وقد أكد فقه المرافعات على أن التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ليست تفرقة في الدرجة وإنما الأمر يتعلق بفكرتين متباينتين تخدم كل منهما غرضا مختلفا فحجية الأمر المقضي التى يرتبها الحكم القضائي تمثل حالة أو صفة للمضمون الداخلى للحكم القضائي أى في الأمر المقضي تبدو فاعليتها خارج الإجراءات، وتعمل في الإجراءات المستقبلة، أما قوة الأمر المقضي فإن أهميتها تكون داخل الخصومة للدلالة على مدى ما يتمتع به القرار من إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيه بطريق معين[٨٥].

---

[٨٢] انظر: د/ عزمى عبد الفتاح، "قانون التحكيم الكويتى"، المرجع السابق، ص٣٣٠، د/ فتحى والى، "الوسيط فى قانون القضاء المدنى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص٧٠٤ وما بعدها.

[٨٣] انظر: المادة (٥١٠) من قانون المرافعات المصرى التى تنص على أنه "أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالاستئناف".

[٨٤] انظر: د/ محمد عبد الخالق عمر، "مبادىء التنفيذ"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٨م، ص ١٣٩، د/ فتحى والى "التنفيذ الجبرى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ص٩٦.

[٨٥] انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر، "الطعن بإلتماس إعادة النظر فى المواد المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م، ص٥١ –٥٢، د/ فتحى والى، "التنفيذ الجبرى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ص٩٦.

وجدير بالذكر أنه، إذا قدم حكم المحكمين للتنفيذ مشمولاً بأمر التنفيذ، فلا يكون لقلم الكتاب سلطة تقديرية في صدد وضع الصيغة التنفيذية والعكس صحيح بمعنى أنه، إذا قدم حكم المحكمين لقلم الكتاب للتنفيذ دون أن يكون مشمولا بأمر التنفيذ فيكون على قلم الكتاب في هذه الحالة الامتناع عن إجراء التنفيذ[٨٦].

وبعبارة مختصرة فالأمر بالتنفيذ يقتصر دوره على منح حكم المحكم القوة التنفيذية، وهذا الأمر لا يشكل دليلاً على صلاحية حكم المحكم للتنفيذ الفوري، وإنما هو مطلب سابق لوضع الصيغة التنفيذية عليه وهذه وحدها الصيغة التنفيذية دليل هذه الصلاحية، ولم ترد بقانون المرافعات المصري نصوص تنظم شمول حكم المحكمين بالنفاذ المعجل، وذلك لكون أحكام المحكمين – في القانون المصري – لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف[٨٧].

ويتجه الرأي إلى أن الحكم في التظلم من الأمر بالتنفيذ الصادر أو برفضه هو حكم وقتي ينفذ معجلاً بقوة القانون عملاً بالمادة (٢٨٨) من قانون المرافعات [٨٨].

المطلب الثانى
دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم

يحوز حكم التحكيم بمجرد صدوره على حجية الشيء المقضي به – كما أشرنا إلى ذلك في أكثر من موضع في هذه الدراسة – ولكن من الملاحظ أن هذه الحجية ليست كافية بمفردها لكي يمكن تنفيذ حكم التحكيم، إذ إن الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم تتطلب ضرورة تدخل القاضي الوطني لإعطاء القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عنه ، فالمحكم وإن كان يملك إقرار الحق وتقريره، إلا أنه شخص عادي لا يملك سلطة الأمر أو الجبر التي يملكها القاضي الوطني لكي يسبغها على حكم التحكيم ، فصدور الأمر بالتنفيذ هو الذي يعطي لحكم التحكيم القوة التنفيذية، ويسمح بتنفيذه جبراً حال عدم امتثال المحكوم ضده لتنفيذه طواعية واختياراً.

وإذا كانت إشكالية عدم امتثال المحكوم ضده لتنفيذ حكم التحكيم قد تبدو محدودة الأبعاد، إذا ما ظلت في إطار النظام القانوني الداخلي، فإن جوانبها قد تتنامى وتتعاظم،

---

[٨٦] انظر: د/ أحمد أبو الوفا، "التحكيم الاختيارى والإجبارى"، المرجع السابق، ص ٢٩٢، د/ فتحى والى، "التنفيذ الجبرى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ص٩٦.

[٨٧] انظر: المادة (٥١٠) من قانون التحكيم فى المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر.

[٨٨] انظر: د/ عزمى عبد الفتاح، "قانون التحكيم الكويتى"، المرجع السابق، ص٦٧، د/ أحمد أبو الوفا، "التحكيم الاختيارى والإجبارى"، المرجع السابق، ص٣٠٤.

إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومرجع ذلك أن هذه الأحكام – الأخيرة – تصدر عن أشخاص تابعين لدول أخرى، وطبقت بشأنها قواعد قد تغاير وتباين تلك التي يطبقها القاضي الوطني، وهذا ما يستدعى التعرض للنظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في (الفرع أول).

ولعل الطبيعة الأجنبية لحكم التحكيم لا تشكل مصدر الصعوبة الوحيد في إطار تنفيذ أحكام التحكيم، إذ إن حضور الإدارة كطرف في إجراءات التحكيم يثير أيضاً الكثير من المشاكل، خاصة فيما يتعلق بفاعلية أحكام التحكيم الصادرة ضدها التي رفضت الانصياع لها أو احترامها، ومن ثم يثار التساؤل عن ما إذا كان نظام الأشخاص المعنوية العامة يسمح بخضوعها لقواعد التنفيذ الجبري حال امتناعها عن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضدها؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فما هي إذن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق الفاعلية اللازمة لهذه الأحكام؟ الإجابة عن هذين التساؤلين ستكون من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول
النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الإداري

نعرض في هذا الفرع النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية على ضوء ما ورد في الشريعة العامة للتحكيم وذلك على النحو الآتي:

أولاً– إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

لقد أحال المشرع الفرنسي بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى النصوص الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، فقد نصت المادة (١٥٠٠) من قانون الإجراءات المدنية في الباب المتعلق بالتحكيم الدولي على أنه: "تنطبق أحكام المواد من (١٤٧٦) إلى (١٤٧٩) على حكم التحكيم".

ونظراً للطبيعة الخاصة لأحكام التحكيم الأجنبية، فقد وضع المشرع الفرنسي بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة تلك الأحكام، فيجب ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الدولي على نحو ظاهر حتى يمكن الاعتراف به، وتنفيذه في فرنسا بواسطة قاضى التنفيذ[٨٩]، ويجب إثبات صدور الحكم عن طريق تقديم أصله مرفقاً به اتفاق التحكيم، أو عن طريق صورة من هذين المستندين تتمتع بالشروط المتطلبة لاعتبارها

[٨٩] انظر: نص المادة (١٤٩٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى.

مستندات رسمية، مع إلزامية ترجمتها من قبل مترجم مسجل في قائمة الخبراء إذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية[٩٠].

ووفقاً لنص المادة (١٥٠١) من قانون الإجراءات المدنية، فإنه يجوز استئناف القرار الصادر برفض الاعتراف بحكم التحكيم أو منحه الصيغة التنفيذية أمام محكمة الاستئناف التي يقع في نطاقها القاضي الذي أصدر القرار على أن يكون ذلك خلال مهلة شهر تبدأ من تاريخ إعلان قرار القاضي[٩١]، أما القرار الصادر بمنح الصيغة التنفيذية، فلا يجوز استئنافه إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة (١٥٠٢) من قانون الإجراءات المدنية[٩٢].

أما بالنسبة إلى موقف التشريع المصري، فإنه يتعين التفرقة بين أحكام التحكيم الأجنبية التي تخضع في تنفيذها لأحكام قانون التحكيم وتلك التي تخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا اتفق الأطراف على سريان أحكام قانون التحكيم المصري على التحكيم الصادر بشأنه الحكم المراد تنفيذه، فإن قواعد التنفيذ الواردة في ذلك القانون هي التي تكون واجبة التطبيق في هذه الحالة دون أن يخل ذلك بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر، ومع مراعاة ما تنص عليه المادة السادسة من قانون التحكيم من أنه إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو وثيقة أخرى، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة

---

[٩٠] انظر: نص المادة (١٤٩٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٩١] انظر: نص المادة (١٥٠٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٩٢] انظر: ولقد نصت المادة (١٥٠٢) على خمس حالات، تعد الأربع حالات الأولى منها صورة طبق الأصل من الأربع حالات الأولى المنصوص عليها في المادة (١٤٨٤) الخاصة بالتحكيم الوطني وهي وهذه الحالات هي:

- إذا فصل المحكم في النزاع دون وجود اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو انتهت مهمته.
- إذا شكلت محكمة التحكيم بصورة غير شرعية، أو إذا تم تعيين المحكم الوحيد بطريقة مخالفة للقانون.
- إذا فصل المحكم في النزاع دون التقيد بحدود المهمة التي عهد بها إليه.
- إذا لم يتم احترام مبدأ المواجهة.
- أما الحالة الخامسة فتتعلق بجواز الطعن في حكم التحكيم بطريق الإبطال إذا كان من شأن الاعتراف بهذا الحكم أو تنفيذه يشكل اعتداءً على النظام العام الدولي.

بالتحكيم، فالخاص يقيد العام، أي يتعين في هذه الحالة الالتزام بتنفيذ الحكم طبقاً للاتفاقية الدولية أو لما أحال إليه اتفاق الطرفين بشرط عدم إخلال ذلك بالنظام العام الداخلي[٩٣] .

أما إذا لم يتفق الطرفان على إخضاع أحكام التحكيم الأجنبية لأحكام قانون التحكيم المصري، فإن تلك الأحكام سوف يتم تنفيذها طبقاً للقواعد الواردة في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لم يلغيها قانون التحكيم المصري بشرط أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم وفقاً للقانون المصري، وأن يراعي التقيد بالاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مصر كاتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [٩٤].

وطبقاً لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فإنه يلزم لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية توفر شروط عدة وهي:

(١) شرط المعادلة بالمثل، أي أن أحكام التحكيم الصادرة في بلد أجنبي يجوز تنفيذها بالشروط نفسها المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ أحكام وأوامر التحكيم الصادرة في مصر.

(٢) التأكد من أن المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها حكم التحكيم، والتحقق من اختصاص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه.

(٣) التأكد من أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

(٤) أن يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه قد حاز على قوة الأمر المقضي به، طبقاً لقانون البلد التي صدر فيها الحكم.

(٥) عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم جمهورية مصر العربية، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام أو الآداب في مصر.

ويختص بنظر أمر التنفيذ المحكمة الابتدائية التي يراد تنفيذ حكم التحكيم في دائرتها، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى[٩٥].

---

[٩٣] انظر: د/ أحمد السيد صاوي، "التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م وأنظمة التحكيم الدولية"، المرجع السابق، ص٢٧١.

[٩٤] انظر نص المادة (١/١) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الموقعة بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٧م.

[٩٥] انظر: المواد من (٢٩٧ –٣٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

وإذا كانت الأحكام الواردة في الشريعة العامة للتحكيم لا تتضمن ما يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، فإنه لا يمنع من الأخذ بها في مجال أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية على أن ينعقد الاختصاص لمحاكم القضاء الإداري بنظر أمر التنفيذ.

ثانياً- إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية:

فيما يتعلق باحكام التحكيم الدولية في فرنسا يجب التفرقة بين نوعين منها، **أولهما:** حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا والذي يختص باصدار الامر بتنفيذه قاضِ التنفيذ بالمحكمة الاستئنافية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها وذلك طبقا للمادة (١٤٧٧) من قانون المرافعات الفرنسي بعد الاحالة اليها من المادة (١٥٠٠) في هذا الشأن، **وثانيهما:** حكم التحكيم الدولي الصادر خارج فرنسا، فنظراً لأن المشرع الفرنسي لم يحدد القاضي المختص باصدار الأمر بالتنفيذ، فقد اختلف الفقه على ثلاثة آراء[٩٦] .

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى وجوب تقديم طلب أمر التنفيذ إلى قاضي التنفيذ في محكمة استئناف باريس؛ لأن المشرع جعل الاختصاص لها دون غيرها من محاكم الاستئناف بالمعاونة في تذليل المصاعب التي تنشأ بمناسبة تشكيل هيئة التحكيم.

الرأي الثاني: يذهب إلى إعطاء الاختصاص باصدار أمر التنفيذ للمحكمة الاستئنافية التي يختارها المدعى طالب التنفيذ بشرط أن يرتبط مكان الإجراءات بالإقليم الفرنسي.

الرأي الثالث: يذهب إلى إعطاء الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المطلوب التنفيذ ضده، فإذا لم يكن له موطن، فالعبرة بالمكان الذي توجد فيه الأموال المراد التنفيذ عليها.

ولكن بعد تعديل نصوص قانون المرافعات الفرنسي المتعلقة بالتحكيم بموجب المرسوم رقم (٤٨) لعام (٢٠١١م) فقد أشار إلى تلك المسألة بشكل واضح، إذْ نصت المادة (١٥١٦) منه على أنه (لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر يقضي بمنحه الصيغة التنفيذية صادر عن المحكمة الابتدائية التي صدر الحكم التحكيمي في نطاقها، أو عن المحكمة الابتدائية في باريس عندما يكون الحكم التحكيمي صادراً في الخارج).

---

[٩٦] انظر: د. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٦٩٨.

ويجب على طالب التنفيذ أن يودع حكم التحكيم ونسخة من اتفاق التحكيم بقلم كتاب المحكمة كما يجب عليه ضرورة ترجمة الحكم والاتفاق، إذا لم يكونا محددان باللغة الفرنسية وأن سلطة قاضي التنفيذ تتوقف على التاكد من وجود حكم التحكيم أو اتفاق التحكيم فلا يتطرق إلى فحص موضوع الحكم، وإنما يراقب الشروط الشكلية فقط وهو إما أن يوافق على إصدار أمر التنفيذ أو أن يرفضه[٩٧].

أما بشان الطعن على حكم قاضي التنفيذ من عدمه (فكما في القانون المصري) نفرق بين حالتين[٩٨]:

الحالة الأولى: الطعن على الحكم الصادر برفض الاعتراف والتنفيذ، حيث تنص المادة (١/١٥٢٣) من قانون المرفعات الفرنسي بعد تعديلها في عام (٢٠١١) على أنه (القرار الذي يرفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر في فرنسا أوالذي يرفض منحه الصيغة التنفيذية يقبل الاستئناف)، على أن يقدم الاستئناف ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها.

الحالة الثانية: الطعن على الحكم الصادر بمنح الصيغة التنفيذية، حيث تنص المادة (١/١٥٢٤) من قانون الفرنسي بعد تعديلها في عام (٢٠١١) على (إن القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية لايقبل أي طريق من طرق الطعن، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٢٢).

أما بشأن أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج فرنسا فقد أشارت المادة (١/١٥٢٥) من القانون ذاتة بعد تعديلها في عام (٢٠١١) على أنه (القرار الذي يتعلق بطلب يرمي إلى الاعتراف بحكم تحكيمي صادر في الخارج أو إلى منحه الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للإستئناف).

وبذلك فإن المشرع الفرنسي قد فرّق بشأن الطعن على حكم القاضي الصادر بالاعتراف والتنفيذ بين احكام التحكيم الدولية الصادرة في فرنسا وخارجها.

فبالنسبة إلى أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج فرنسا، فإن طريق الطعن بالبطلان مغلق أمامها، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الطعن بالاستئناف على حكم القاضِ

---

[٩٧] انظر: د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣١٠.

[٩٨] انظر: د.هشام خالد، جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٣١-١٣٢.

الصادر بالموافقة والتاكد من عدم مخالفة الحكم للأسباب الخمسة المنصوص عليها في المادة (١٥٢٠).

وبالنسبة إلى أحكام التحكيم الدولية الصادرة في فرنسا، فإنه يمكن الطعن بها بالبطلان؛ لذا قرر المشرع الفرنسي عدم جواز الطعن بالاستئناف على حكم قاضي التنفيذ الصادر بالموافقة على تنفيذ الحكم؛ لأن القول بغير ذلك يعني ازدواجية الطعن ضد هذه الأحكام[٩٩].

وطبقاً لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإن حكم التحكيم الوطني لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بمجرد صدوره، وإنما يستلزم الأمر اللجوء إلى القضاء الوطني لوضع الصيغة التنفيذية عليه، وينبغي على طالب التنفيذ أن يودع أصل حكم التحكيم مرفقاً به نسخة من اتفاق التحكيم قلم المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرتها حكم التحكيم[١٠٠]، كما يجب أن توضع الصيغة التنفيذية على أصل حكم التحكيم، وفي حالة رفض منح هذه الصيغة فينبغي على القاضي أن يعطي الأسباب المبررة لهذا الرفض[١٠١].

واشتراط اللجوء إلى القاضي الوطني من أجل استصدار أمراً بتنفيذ حكم التحكيم هو أمر أجمعت عليه تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي كافة[١٠٢] ، وكذلك المشرع المصري، إذ نص الأخير في المادة (٥٦) من قانون التحكيم على أنه : "يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يأتي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

---

[٩٩] انظر: د/ عبد المجيد سليمان محمد، الرقابة القضائية على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠٢ وما بعدها.

[١٠٠] انظر: المادة (١٤٧٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[١٠١] تنص المادة (١٤٧٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

J. Thieffry، L'exécution des sentences arbitrales, "Éléments de droit comparé", Rev.arb. 1983, p.423, spéc, pp.425 et s.

Ph. Bertin, Le rôle du juge dans l'exécution de la sentence arbitrale, Rev.arb. 1983, p.281-293.

[١٠٢] انظر: المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، والمادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وكذلك المادة (٩) من قانون التحكيم القضائي الكويتي، والمادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والمادة (٢٤١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية البحريني، والمادة (٢٠) من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، والمادة (٥٦) من قانون التحكيم العماني.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.
٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم، إذا لم يكن صادراً بها.
٤-صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون".

ووفقاً للمادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري[١٠٣]، لا يمكن قبول طلب التنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم (تسعون يوماً من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم له)، ولا يترتب على رفع هذه الدعوى وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة – إذا طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم في صحيفة دعوى البطلان – أن تأمر بوقف التنفيذ إذا كان طلب الوقف مبنياً على أسباب جدية، على أن يكون ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظر طلب الوقف، وإذا رأت المحكمة إيقاف تنفيذ حكم التحكيم، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي ، ويجب عليها في هذه الحالة الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

وطبقاً لنص المادة (٢/٥٨) من القانون ذاته، لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد أن يتحقق القاضي من أن حكم التحكيم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام الداخلي، وأنه أعلن إعلاناً صحيحاً للمحكوم عليه[١٠٤] .

ويرى جانب من الفقه أن القاضي المعروض أمامه الأمر بالتنفيذ لا يتمتع بسلطة النظر في الحكم من الناحية الموضوعية، أي من حيث صحته أو بطلانه، أو سلامة

---

[١٠٣] قد جرى نص هذه المادة كالتالي: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محدودة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر".

[١٠٤] قد جرى نص هذه الفقرة كالتالي: "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً".

وصحة تفسيره للقانون أو الوقائع[١٠٥]، فالرقابة التي يمارسها قاضي التنفيذ على حكم التحكيم تعد رقابة محدودة تقتصر فقط على التحقق من أنه أمام حكم تحكيم بالمعني الفني الدقيق تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها القانون لتنفيذه[١٠٦] .

ولقد أتاح المشرع المصري التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، أما الأمر الصادر بالتنفيذ فلا يجوز التظلم منه، إذ نصت المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم على أنه: "ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٦ من يناير عام ٢٠٠١م كما بينا سابقاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السابقة فيما نصت عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، تأسيساً على أنها تتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ويخل بحق التقاضي بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٠،٦٨) من دستور ١٩٧٢[١٠٧].

وبذلك يكتمل تناول الفرع الأول والمخصص لدراسة النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية، وننتقل من ذلك إلى عرض الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الإدارة والحلول التي يمكن من خلالها التغلب على هذه الصعوبات.

---

[١٠٥] انظر: د/ أحمد محمد حشيش، "القوة التنفيذية لحكم التحكيم"، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠١م، ص٩٢، د/ أحمد السيد صاوي، "التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م وأنظمة التحكيم الدولية"، المرجع السابق، ص٢٧٦ وما بعدها.

[106]- S. Crépin, Les sentences arbitrales devant le juge français. Pratique de l'exécution et du contrôle judiciaire depuis les réformes de 1980-1981, préface de Ph. Fouchard, L.G.D.J. 1995. p.119 .

[١٠٧] انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم (٩٢)، لسنة ٢١ ق دستورية، جلسة ٢٠٠١/١/٦م، موسوعة النقض والدستورية العليا، إعداد: د/ أحمد مليجي، الطبعة الأولى، الجزء ١، سنة ٢٠٠٤م، ص ٥٠٩.

الفرع الثاني
صعوبات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الإدارة وحدودها

إذا كان الأمر الصادر من القضاء بتنفيذ حكم التحكيم هو الذي يسمح للطرف الصادر لصالحه الحكم بأن يلجأ إلى وسائل التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص من أجل إجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ باحترام الحكم الصادر عن قضاء التحكيم، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد: هل يجوز اللجوء إلى تلك الوسائل من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ حكم التحكيم الذي رفضت أو تراخت في تنفيذه؟

في الواقع إن تطبيق وسائل الإجبار المنصوص عليها في القانون الخاص على الإدارة بهدف تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها هو أمر لا يمكن تصوره، ذلك أن استخدام تلك الوسائل ضد الإدارة من شأنها الاصطدام بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، وبخاصة حصانة الدولة ضد التنفيذ، تلك الحصانة المعترف بها منذ زمن بعيد.

ومن الجدير بالذكر أن إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الإدارة تدخل في إطار مشكلة أخرى أكثر عمومية، وهي تنفيذ الأحكام الإدارية، تلك المشكلة التي استحوذت على اهتمام فقه القانون العام[١٠٨] ، وعقدت بشأنها كثير من الدراسات التي هدفت إلى إيجاد حل لها[١٠٩].

فمما لا شك فيه إنه في إطار الدولة القانونية تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ولكن يلاحظ في هذا الشأن أن هذا الإجبار – في الحقيقة – إجبار أخلاقي وليس واقعي، بمعنى أنه لا يوجد في القانون من الوسائل الجبرية التي يمكن استخدامها ضد الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ومرجع ذلك أن طبيعة نشاط الإدارة يأبى ويتنافر مع إمكانية استخدام وسائل التنفيذ العادية ضدها والمنصوص عليها في القانون الخاص.

وعلى هذا الأساس، فإن الصيغة التنفيذية التي توضع على حكم التحكيم الصادر في منازعة إدارية لا تنتج أثرها بالنسبة إلى كل الأشخاص الذين رفضوا الانصياع أو الخضوع لهذا الحكم، ذلك أنه إذا كانت القاعدة هي جواز لجوء الإدارة إلى قواعد التنفيذ

---

(108) P.- L. Josse, L'exécution forcée des décisions du juge administratif par la mise en jeu de la responsabilité pécuniaire du service public, EDCE 1953, pp.50-51.
P. Delvolvé, L'exécution des décisions de justice contre <<L'administration >>, EDCE 1983-1984., pp.111-137 .

(109) - Rapport du Conseil d'Etat sur l'exécution des juridictions administratives, RFDA 1990, pp. 481-514 .

العادية من أجل إجبار المحكوم ضده على تنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها[١١٠]، فإن هذه القاعدة يتعطل مجال إعمالها إذا كان هذا الحكم صادراً ضد الإدارة ورفضت تنفيذه؛ لأن الإدارة تستطيع أن تدفع بحصانتها ضد طرق التنفيذ العادية[١١١].

وإذا كانت الإدارة تملك أن تعطل تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضدها عن طريق التمسك بحصانتها ضد التنفيذ، إلا أن القانون الوضعي، لاسيما القانون الفرنسي، قد نص على بعض الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها الحد من هذه الحصانة سواء على المستوى الوطني أم الدولي، وذلك بهدف ضمان الفاعلية اللازمة لأحكام التحكيم الصادرة ضد الأشخاص المعنوية العامة، وسوف نقوم بتوضيحها على النحو الآتي:

أولاً- وسائل الحد من الحصانة ضد التنفيذ المنصوص عليها في القانون الداخلي:

إن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أمر لا يتعلق فقط بالمجال الدولي، ولكن نلمس أثره كذلك في المجال الداخلي، فالأشخاص المعنوية العامة – كما سبق القول – تستطيع أن ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها والحائزة على حجية الشيء المقضي به دون أن يستطيع المحكوم له استخدام طرق التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص كالحجوز بكافة أنواعها التحفظية والتنفيذية سواء كانت على المنقول أم على العقار.

هذا الوضع الذي وصفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه غير عادي، ومؤلم[١١٢] قد تواترت عليه جهة الإدارة بشكل ملفت للنظر[١١٣] وأقرها في ذلك – منذ القدم – الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الفرنسي.

فقد قضت محكمة التنازع في حكمها الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر عام ١٨٩٩م بأن طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتحصيل الديون التي على الأفراد لا تسري أحكامها على الأشخاص المعنوية العامة[١١٤].

---

[١١٠] الطعن رقم ١٥٠٢، لسنة ٦ ق.ع، جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة، الجزء الأول، من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢م إلى آخر يناير سنة ١٩٦٣م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٦٤م، ص٩٥.

[111] J. Puisoye, Les juridictions arbitrales dans le contentieux administratif, art. Préc, p.283 .

[112] J.-P. Costa, L'exécution des décisions de justice, AJDA 1995, numéro spécial, p.227, spéc, p.228.

[113] J.-P. Costa, Ibidem.

M. Dreifuss, A. Bompard, Du pouvoir comminatoire au pouvoir de sanction: la liquidation de l'astreinte, AJDA 1998, p.3, spéc, p.4.

[114] T.C., 9 décembre 1899, Association syndicale du Canal de Gignac, in GAJA, op.cit., p.43.

وهذا ما أفصح عنه أيضاً مجلس الدولة[١١٥]، ومحكمة النقض، إذ قضت الأخيرة في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ من ديسمبر عام ١٩٨٧م بأن أموال الأشخاص المعنوية العامة غير قابلة للحجز عليها، ويستبعد بشأنها تطبيق طرق التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص[١١٦].

وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري، حيث نصت المادة (٨٧) منه على أنه: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وذات الاتجاه المادة (١٨) من القانون المالي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧)، فقد نصت على أنه: "الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، لا يجوز الحجز عليها، أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات".

ويترتب على ذلك أن تنفيذ الأحكام الإدارية يعتمد في الأساس على إرادة جهة الإدارة، بحيث إذا رفضت تنفيذ الحكم الصادر ضدها، فإن المحكوم له لا يستطيع – كما سبق أن بينا – أن يتخذ ضدها إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص.

وإزاء هذا الوضع الذي يعد مجافياً للعدالة، ويتعارض مع أبسط قواعد الديمقراطية كما ورد في كتاب رئيس الوزراء الفرنسي الموجه إلى نائب رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٣ من أكتوبر عام ١٩٨٨م بمناسبة دعوته إلى اقتراح بعض الإجراءات لضمان تنفيذ الأحكام القضائية[١١٧]، فقد تدخلت السلطة التشريعية واللائحية في فرنسا على فترات زمنية مختلفة ووضعت بعض التدابير التي من شأنها حث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية واحترام حجية الشيء المقضي به.

ففي النصف الثاني من القرن العشرين، وتحديداً في ٣٠ من يوليو عام ١٩٦٣م صدر المرسوم رقم (٧٦٦) ونص في مادته الثالثة على أن يقدم مجلس الدولة تقريراً

---

(115) C.E. Avis, 6 février 1979, Offices publics d'H.L.M. et aux offices publics d'aménagement et de construction, EDCE 1979-1980، p.216.

(116) C. Cass. 1re ch.c, 21 décembre 1987, Bureau de Recherches Géologiques et Minières, RFDA 1988, p.771, concl. L. Charbonnier, note B. Pacteau.

(117) Rapport du Conseil d'Etat sur l'exécution des juridictions administratives, op.cit., p.482.

سنوياً على الحكومة حول نشاطه الإداري والقضائي، على أن يشير هذا التقرير إلى الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري[١١٨].

وبتاريخ ٣ من يناير عام ١٩٧٣م صدر القانون رقم (٦) الذي جاء بنظام وسيط الجمهورية (Médiateur de la République)[١١٩]، وأناط به عدة اختصاصات، أهمها تذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الإدارية، وأضاف له قانون ٢٤ من أغسطس عام ١٩٧٦م مكنة تحديد موعد للإدارة لكي تنفذ الأحكام القضائية الحائزة على قوة الأمر المقضي حال امتناعها عن تنفيذها [١٢٠] .

ثم أصدر المشرع الفرنسي بعد ذلك القانون رقم (٥٣٩) بتاريخ ١٦ من يوليو عام ١٩٨٠م بشأن الغرامات التهديدية في المواد الإدارية وتنفيذ الأحكام القضائية، والذي تم إدخال تعديل عليه بموجب القانون رقم (٥٨٨) بتاريخ ٣٠ من يوليو عام ١٩٨٧م وأجاز للقاضي الإداري بأن يقضي بغرامات تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، وذلك في حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها[١٢١].

وأخيراً – وعلى منوال تطوره ذاته – أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (١٢٥) بتاريخ ٨ من فبراير عام ١٩٩٥م الذي يعد مكملاً لأحكام قانون ١٦ من يوليو عام ١٩٨٠م، وأعطى للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها [١٢٢].

---

(118) M. Carraud, Le rôle du président de la section du contentieux de Conseil d'Etat, RDP 1980، p.1403، spéc, p.1431.

(119) P. Verrier, Le Médiateur, Loi de 3 janvier 1973, RDP 1973, pp. 941-977.
M. Guillaume-Hofnung, Les modes alternatifs de règlement des litiges. La médiation, AJDA 1997, p.30, spéc, p.35.

(120) Ph. Georges, Droit public "concours administratifs", Sirey 1986, 6e éd, p.262 .

(١٢١) ومن الجدير الإشارة إليه أنه وفقاً لقانون (١٦) من يوليو عام ١٩٨٠م فإن مجلس الدولة هي الجهة الوحيدة المنوط بها القضاء بغرامات تهديدية على الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ويستفاد ذلك من نص المادة (٢) من القانون المذكور التي جرى نصها كالتالي:
ولكن هذا الاختصاص عدل بمقتضى نص المادة ٦٢ من قانون ٨ من فبراير عام ١٩٩٥م والتي أجازت للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية بأن تقضي هي الأخرى بغرامات تهديدية ضد الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

(122) P. Fraisseix, La réforme de la juridiction administrative par la loi 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, RDP 1995, pp.1053-1080.
D. Chabanol, Un printemps procédural pour la juridiction administrative? AJDA 1995, pp. 388-396.

وإذا كانت القوانين السابق بيانها تخص الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد: هل تسري هذه القوانين أيضاً على أحكام التحكيم الإداري أو أن مجال إعمالها يقتصر فقط على أحكام القضاء الإداري؟

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب إجراء تحليل لكل قانون على حده لبيان ما إذا كان يمكن سريان أحكامه على أحكام التحكيم الإداري من عدمه.

ففيما يتعلق بمرسوم ٣٠ من يوليو عام ١٩٦٣م المتعلق بتدارك عدم تنفيذ الأحكام القضائية والحث على تنفيذها، فإن اختصاص لجنة التقرير بمجلس الدولة وفقاً للمادة الثالثة منه يتعلق فقط بالأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، وبما أن محاكم التحكيم لا تعد من ضمن محاكم القضاء الإداري فإن النظر في صعوبات تنفيذ أحكام التحكيم – وفقاً لهذا المرسوم – لا يمكن أن تخضع للقاضي الإداري ، على اعتبار أنه يختص فقط بالنظر في صعوبات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري دون الأحكام الصادرة عن القضاء العادي أو قضاء التحكيم[١٢٣] .

وبالمقابل فإن الطبيعة الخاصة لنظام وسيط الجمهورية في التدخل لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية تسمح بإعماله في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الإداري[١٢٤]، وإن كان ذلك النظام لا يشكل ضمانة فاعلة في هذا الصدد، ومرجع ذلك أن تدخل وسيط الجمهورية في فرنسا لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها لا يتم بطريقة آلية، وإنما بناء على شكوى تقدم إليه، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى وسيط الجمهورية لا يتم بصورة مباشرة[١٢٥]، إذ ينبغي على المحكوم له أن يتوجه بشكواه أولاً إلى أحد أعضاء البرلمان الذي يقوم بدوره بفحصها وتقدير مدى أهمية إحالتها إلى وسيط الجمهورية ، وقد يتراءى له عدم ضرورة ذلك، ومن ثم لا يتصل علم الوسيط بها ، وحتى على فرض إحالة الشكوى إلى الوسيط، فإن سلطته في توجيه الأوامر للإدارة من أجل إرغامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تعد سلطة محدودة؛ لأنه لا يملك حق توقيع الجزاءات عليها حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية[١٢٦]، مما يترتب على ذلك أن تظل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الإدارة – في العموم – معتمدة على الإرادة الصريحة للإدارة .

---

(123) D. Foussard, L'arbitrage en droit administratif, art. Préc, p.51.
(124) D. Foussard, Ibidem.
(125) P. Verrier, art. Préc, p.970.
(126) Ph. Georges, op.cit, p.262.

وعلى العكس فإن قانون ١٦ من يوليو عام ١٩٨٠م أجاز للقاضي الإداري فرض غرامة مالية على الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة على قوة الأمر المقضي به[١٢٧]، ويرى جمهور الفقه أن هذا القانون يمكن تطبيقه على الأحكام كافة ومنها أحكام التحكيم الإداري[١٢٨].

وبالإضافة إلى وسائل الجبر السابق بيانها، فإن المحكوم له يستطيع أن يلجأ إلى قاضي الإلغاء من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ حكم التحكيم، فإذا أفصحت الإدارة عن إرادتها الصريحة بعدم تنفيذ حكم التحكيم أو تمثل هذا الامتناع في شكل ضمني، فإن من وسع المحكوم له أن يطعن بالإلغاء في قرار الإدارة الايجابي أو السلبي – بحسب الأحوال – بعدم تنفيذ حكم التحكيم، ويستفيد بذلك من أحكام قانون ٨ من فبراير عام ١٩٩٥م، ويطلب من القاضي توجيه الأوامر إلى الإدارة لتنفيذ حكم التحكيم[١٢٩].

وهكذا فإن وسائل الجبر السابق بيانها يمكن أن تشكل سلاحاً بيد المحكوم له يستطيع أن يستخدمها لكي يجبر الإدارة على الامتثال لحكم التحكيم الصادر ضدها واحترام حجية الشيء المقضي به، ويبدو أنه لا يوجد مانع، بل إنه من الأفضل أن يحذو المشرع المصري حذو نظيره الفرنسي ويقرر إمكانية تدخل القاضي الإداري لكي يكفل تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، ومنها أحكام التحكيم الإداري؛ وذلك للقضاء على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتزايدها في الآونة الأخيرة، خاصة أن مشروعية تدخل القاضي الإداري في هذه الحالة تعد امتداداً طبيعياً لمهمته في إرساء العدالة في المجتمع، وأن ذلك لا يتسنى إلا إذا وكل للقاضي الإداري مهمة الرقابة على كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم الإداري، سواء كان تحكيماً وطنياً أم دولياً.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع المصري قد أخذ بنظام المسئولية الجنائية للموظف حال امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث يترتب على انعقادها فقدانه حريته وعزله من وظيفته، إذ نصت المادة (١٠٠) من دستور ٢٠١٤م على أنه : "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة

---

(127) P. Lalive, Assurer l'exécution des sentences arbitrales, *in* Arbitrage international, 60 ans après regard sur l'avenir CCI, 1984., p.331., spéc, p.333. J. Puisoye, Les juridictions arbitrales dans le contentieux administratif, art. Préc, p.282 .

(128) P. Delvolvé, Communication au coll. de l'AFA, op.cit., pp.33 et s. D. Foussard, L'arbitrage en droit administratif, art. Préc, pp.51 et s.

(129) P. Delvolvé, Ibidem., p.33 .

حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة"، وهو نفس ما جاءت به المادة (١٢٣) من قانون العقوبات التي جرى نصها على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في (.....) أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف".

وعلى الرغم من وجود هذا الحكم في القانون الوضعي المصري، إلا إنه لا يسهم في مشكلة عدم تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الإدارة، ومرجع ذلك أن نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات تخص فقط الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني دون الأحكام الصادرة عن قضاء التحكيم الذي لا يدخل في مفهوم محاكم الدولة ، ومن ثم لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة لتحريك المسئولية الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضد الإدارة من أجل إرغامه على تنفيذ هذا الحكم ، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".

ثانياً- تمسك الدولة بحصانتها ضد التنفيذ في المجال الدولي وحدودها:

تمسك الدولة بحصانتها ضد التنفيذ عبارة عن إجراء تسعى الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة من خلاله إلى عرقلة إجراءات التنفيذ التي اتخذها أو يريد أن يتخذها لمن في يده حكم تحكيمي أو قضائي صادر ضدها، وتستطيع بذلك أن تمنع السلطة القضائية من اتخاذ أية إجراءات ضدها.

ويرى فريق من الفقه بأن حصانة الدولة ضد التنفيذ تعد حصانة مطلقة[١٣٠] تستطيع الدولة التمسك بها بصرف النظر عن نوع العقد الذي أبرمته (أي حتى لو كان من طبيعة تجارية خالصة)، وقد ارجع الفقه السبب في ذلك إلى أن التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الدولة يؤدي إلى إحداث خلل جسيم في العلاقات الدولية[١٣١]، ويشكل انتهاكاً شديداً لسيادتها[١٣٢] .

ولقد استند هذا الاتجاه إلى الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي، والتي اتجهت فيها إلى رفض الربط بين الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ، وإضفائها على

---

(130) I. P.- Lenuzza, Les immunités des Etats en droit international, Bruyland 1998, pp.137-145 .

(131) M. Cosnard, La soumission des Etats aux tribunaux internes, préface de B. Stern, A. Pedone 1996, pp.61 et s.

(132) Ph. Leboulanger, Les contrats entre États et entreprises étrangères, préface de B. Goldman, Economica 1985, p.305.

الأخيرة الطابع المطلق الذي يجب تطبيقه حتى لو تعلق الأمر بتصرفات تستند إلى القانون الخاص[١٣٣].

وينتهي هذا الفقه إلى أنه إذا كانت الدولة تستطيع أن تتنازل عن حصانتها القضائية، أو كانت لا تستطيع التمسك بتلك الحصانة عندما تكون الدعوى الموجهة ضدها تتعلق بنشاطاتها الخاصة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى حصانتها ضد التنفيذ التي تستطيع الدولة أن تتمسك بها في أعمالها الإدارية والخاصة كافة[١٣٤].

وإذا كان المفهوم المطلق الذي تتمتع به حصانة التنفيذ على هذا النحو يشكل عقبة أمام التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم في المجال الدولي، فإن هذا يقودنا إلى طرح التساؤل عن جدوى قضاء التحكيم الدولي، إذا كانت أحكامه لا تحترم، وهل يجب في هذه الحالة أن تعد أن كل دعاوى التحكيم الموجهة ضد الإدارة غير مجدية؟

في الواقع إنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، فإن من حق الدولة التدخل دبلوماسياً لحماية شخص أو أموال رعاياها التي تقع في إقليم دولة أجنبية من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة إجراءات اتخذتها، أو قد تتخذها حكومة الدولة الأجنبية، ومن ثم إذا رفضت حكومة الدولة الأجنبية تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها، فإن من وسع المحكوم له أن يطلب من دولته الوطنية التدخل دبلوماسياً؛ لإجبار الدولة الأجنبية على تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها.

وإذا كان مبدأ الحماية الدبلوماسية يعد من إحدى الوسائل التي يمكن استخدامها لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الأشخاص المعنوية العامة، إلا أن هذه الوسيلة غير فاعلة ولا تتفق مع احتياجات التجارة الدولية، ومرجع ذلك أن إجراءات طلب الحماية الدبلوماسية تتسم بأنها إجراءات شاقة ومعقدة[١٣٥]، فضلاً عن إمكانية اتفاق الدول على

---

(133) C.A. de Rouen 1re et 2e ch. réunies, 10 février 1965, Soc. Bauer-Marchal et Cie c/ ministre des Finances de Turquie, Rev.crit. DIP 1965, p.565, note Y.L. C.A. de Aix-en-Provence 1re ch., 14 février 1966, Statni Banka et Banque d'Etat tchécoslovaque c/ Englander, JDI 1966.، p.846.، note Ph. Kahn.

(١٣٤) وهذا الاتجاه أخذت به معاهدة ڤيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١م، حيث نصت المادة (٤/٣٢) منها على أن التنازل عن الحصانة القضائية للدولة في دعوى مدنية أو إدارية لا يفيد ضمناً التنازل عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ.

(١٣٥) يشترط لممارسة الدولة حمايتها الدبلوماسية لرعاياها وأموالهم في الخارج شرطان، الأول: الجنسية أي أن تكون بينها وبين الشخص الذي تحميه دبلوماسياً رابطة حقيقية وجوهرية، والثاني: وجوب استنفاذ طالب الحماية الدبلوماسية طرق التقاضي الداخلي. انظر: د/ عبد الحميد الأحدب، "موسوعة التحكيم التحكيم الدولي"، دون ذكر الناشر، الجزء الثاني، دون ذكر دار النشر، ص٣١.

استبعادها[١٣٦]، ومن ثم يظل هذا المبدأ غير قادر على اختراق حصانة الدولة ضد التنفيذ، ويبقى حكم التحكيم فارغاً من أي معنى له في حالة عدم تنفيذه طواعية من جانب الدولة، مما يعوق عملية تطور نظام التحكيم على الصعيد الدولي كإحدى الوسائل الودية للفصل في المنازعات بين الدول والأشخاص الخاصة، وعدم تحقق الاستقرار اللازم للاستثمارات الأجنبية.

ولذلك إذا ما أريد للتحكيم أن يتنامى على الصعيد الدولي ويصبح من الوسائل الفاعلة لحسم المنازعات الدولية، فإنه ينبغي أن يصاحب ذلك تطور في القواعد التي تحكم حصانة الدولة ضد التنفيذ.

ولعل ذلك ما حدا بالقضاء الفرنسي إلى محاولة التلطيف من حدة المفهوم المطلق لحصانة الدولة ضد التنفيذ وتكييفها بما يتلاءم مع احتياجات التجارة الدولية، وذلك عن طريق التفرقة بين الأموال المخصصة للمنفعة العامة وتلك المخصصة لأغراض تجارية أو خاصة، بحيث يجوز الحجز على النوع الثاني من الأموال دون الأول.

وقد ظهرت إرهاصات هذا الاتجاه في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١١ من فبراير عام ١٩٦٩م، إذ إنها بالرغم من رفضها تأييد حجز ما للمدين لدى الغير الموقع على أموال إحدى البنوك التشيكوسلوفاكية لدى بنك شمال أوربا التجاري؛ لأنها وجدت صعوبة في التفرقة بين الأموال العامة والخاصة في هذا النزاع، إلا أن هذا الحكم يستنتج منه أن محكمة النقض الفرنسية قد بدأت في وضع مبدأً عاماً مفاده عدم جواز الدفع بالحصانة ضد التنفيذ إذا كانت الأموال المحجوز عليها، أو المراد إجراء الحجز عليها تأخذ شكل الأموال الخاصة[١٣٧].

ثم بدأت محكمة النقض الفرنسية في تكريس مبدأها السابق في أحكامها الصادرة في هذا الشأن، معلنة أن حصانة الدولة ضد التنفيذ ليست ذات طابع مطلق[١٣٨]، ولعل أوضح أحكامها التي أعلنت فيها صراحة الحجز على أموال الدولة المخصصة لأغراض خاصة، تلك الصادر في قضية "يورودف" بتاريخ ١٤ من مارس عام ١٩٨٤م[١٣٩]، حيث

---

(136) A. Zahi, L'Etat et l'arbitrage, préface de J. - L. de Grandcourt, Alger, Office des publications universitaires 1979, p.165.

(137) C. Cass., 11 février 1969, Englander c/ Statni Banka Ceskoslovenska, JDI 1969, p.923, note Ph. Kahn.

(138) C. Cass. 1re ch.c, 2 novembre 1971, Clerget c/ Représentation commerciale de République démocratique du Viêt-Nam, JDI 1972, p.267, note R. Pinto.

(139) C. Cass. 1re ch.c, 4 mars 1984, 1° sté E.U.R.O.D.I.F. et autre c/ République Islamique d'Iran. 2° République Islamique d'Iran c/ Commissariat à l'énergie atomique et autre, Rev.arb. 1985, p.69, note G. Couchez ; Rev.crit. DIP 1984, p.644, note J.-M. Bischoff ; JDI 1984, p.598, note B. Oppetit.

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمين في إطار النزاع الذي نشب ما بين شركتي"سوفيدف"، "يورودف" و حكومة إيران.

إذ إنه على أثر حركة التغيير التي طرأت على النظام السياسي في دولة إيران عام ١٩٧٩م، والتي نتج عنها فسخ الاتفاقات التي كانت مبرمة مع شركتي "يورودف"، "سوفيدف" في مجال الطاقة النووية، أن قامت الشركتان المذكورتان بتحريك إجراءات التحكيم ضد الحكومة الإيرانية وفقاً لاتفاق التحكيم المنصوص عليه في العقود المبرمة بينهما ، ثم أعقب ذلك قيام هاتان الشركتان بتقديم طلب إلى رئيس محكمة باريس الابتدائية لتوقيع حجز تحفظي Une saisie conservatoire على الأموال الموجودة تحت يد إدارة الطاقة الذرية (C.E.A.) بصفتها مقترضة وتحت يد الحكومة الفرنسية – على سبيل الاحتياط – بصفتها ضامنة للقرض[١٤٠]، وبالفعل حصلت هاتان الشركتان على الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وفاءً للمبالغ المستحقة لهما.

ولما طعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، قررت هذه المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ من ابريل عام ١٩٨٢م أن الأموال التي تدين بها الحكومة الإيرانية إدارة الطاقة الذرية والدولة الفرنسية تتعلق بأموال عامة، ومن ثم فهي تتمتع بالحصانة ضد التنفيذ.

ولما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية استهلت قضائها بالإشارة إلى المبادئ السائدة في القانون الدولي والمنظمة لموضوع الحصانات التي تتمتع بها الدول الأجنبية مؤكدة على أن حصانة الدولة الأجنبية ضد إجراءات التنفيذ مقررة كمبدأ عام، ثم أعلنت صراحة أن هذه الحصانة ليست مطلقة بل يمكن استبعادها على سبيل الاستثناء، إذا كانت الأموال المحجوزة عليها مخصصة لنشاطات اقتصادية أو تجارية، وانتهت إلى أن الأموال المحجوز عليها مخصصة لأغراض اقتصادية وتجارية، ومن ثم يجوز الحجز عليها[١٤١].

والجدير الإشارة إليه إنه إذا كان القضاء الفرنسي قد اعتمد – من أجل التخفيف من حدة تمسك الدولة بحصانتها ضد التنفيذ – على إجراء تفرقة ما بين الأموال العامة

---

[١٤٠] إذ إنه بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ١٩٧٤م، ٢٣ من ديسمبر من نفس العام أبرمت الحكومة الفرنسية مع الحكومة الإيرانية معاهدتين بغرض التعاون بينهما في المجالات العلمية والفنية والصناعية، وتنفيذاً لهذا الغرض قامت الحكومة الإيرانية بتاريخ ٢٣ من فبراير عام ١٩٧٥م بإبرام عقداً مع إدارة الطاقة الذرية متضمناً إقراض الأولى للثانية مبلغاً وقدره مليار دولار وقد ضمنت الحكومة الفرنسية الوفاء به.

[141] C. Cass. 1re ch.c, 14 mars 1984, sté E.U.R.O.D.I.F. et autre c/ République Islamique d'Iran, préc.

والأموال الخاصة[١٤٢]، إلا أن القضاء المصري لم يكن بمعزل عن هذا الاتجاه ، بل كان اسبق منه في هذا الشأن، إذ ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ من يناير عام ١٩٣٠م إلى أنه منذ اللحظة التي تمارس فيها الدولة الأجنبية أعمالاً تخضع للقانون الخاص، فإنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها على الأشياء التي تمتلكها والتي تتمتع بصفة تلك الأعمال ذاتها، كما أن محكمة الإسكندرية (الدائرة التجارية) قد قررت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ من مارس عام ١٩٤٣م أن أموال الدولة الأجنبية الموجودة على الأراضي المصرية والمخصصة لأغراض تجارية يجوز الحجز عليها[١٤٣].

وترتيباً على ما تقدم فإن مفهوم حصانة الدولة ضد التنفيذ قد تحول من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي، وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه الصادرة في هذا الشأن[١٤٤]، ومن ثم يمكن لمن صدر لصالحه حكم التحكيم أن ينفذه جبراً عن طريق استصدار أمر من القضاء بتوقيع حجز على أموال الدولة المخصصة لنشاطات اقتصادية أو تجارية مادامت هذه الأموال لا تتوفر فيها صفة الأموال العامة، ومن ثم لا يصطدم هذا الإجراء مع النظام العام الدولي[١٤٥].

---

(142) H. Synvet, Quelques réflexions sur l'immunité d'exécution de l'Etat étranger, JDI 1985, pp.865-887.
F. Joly, États-Unis : une réforme de 1988 restreint le domaine des immunités des États étrangers en matière d'arbitrage, Rev.arb. 1990, pp. 607-616.
Ph. Leboulanger, Les contrats entre États et entreprises étrangères, op.cit, pp. 312-317.

(143) I. P.- Lenuzza, "Les immunités des Etats en droit international", op.cit., p.153.

(144) C.A. de Rouen, 20 juin 1996, sté Bec Frères c/ office des céréales de Tunisie, Rev.arb. 1997, p.263, note E. Gaillard.
كما أن محكمة استئناف باريس قد سبق وأن تبنت في حكمها الصادر بتاريخ ٩ من يوليو عام ١٩٩٢م ذات اتجاه محكمة استئناف (Rouen) إذ ذهبت إلى أن لجوء الدولة إلى التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس يحمل بالضرورة تعهد بتنفيذ حكم التحكيم الصادر تطبيقاً لقواعد تلك الغرفة.
Paris 1re ch.c, 9 juillet 1992, Norbert Beyrard France c/ République de Côte d'Ivoire, Rev.arb. 1994, p.133, note Ph. Théry.
للمزيد:
I. P.- Lenuzza, Observations sur le convention du 17 janvier 2005 sur les immunités juridictionnelles des États et de leurs biens, JDI 2005, pp.1045-1066.

(145) G. Flécheux, Les difficultés d'exécution en France des sentences rendues contre des États ou leurs émanations, Rev-arb. 1985, p.675, spéc, pp. 680 et s.

ونتيجة لذلك، ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول إن: "العقبة الرئيسية والجوهرية التي كانت تعترض المحكوم له في الحجز على أموال الدولة تكون قد زالت، ولا يبقى أمامه سوى مراعاته عندما يقوم بتوقيع هذا الحجز، بألا يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة"[١٤٦].

في الواقع إنه يمكن التسليم – سريعاً – بهذا الرأي السابق ، وذلك إذا ما اقتصرت جوانب تلك المشكلة على شقها القانوني ، أما إذا تعدت هذا النطاق ، فإن جوانبها قد تتنامى وتصبح أكثر تعقداً ، ذلك أنه إذا كان من الصحيح أن الحصانة ضد التنفيذ لم تعد ذات مفهوم مطلق ، إلا أن المسألة لن تنتهي عند هذا الحد ، ومرجع ذلك أن حصانة الدولة ضد التنفيذ – كما يشير بعض الفقهاء وبحق[١٤٧] – تعد مسألة سياسية أكثر منها قانونية ، وتدخل في مجال حساس للغاية ، وهو مجال العلاقات الدولية، إذ إن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم وما ينتج عنه من إمكانية قيام المحكوم له باستصدار أمر من قضاء الدولة بالحجز على أموال الدولة الأجنبية يمكن أن يفسر من جانب هذه الدولة (الأخيرة) على أنه يشكل عملاً عدوانياً صادراً ضدها ، وقد تقوم باتخاذ إجراءات مماثلة وتقوم بالحجز على أموال الدولة التي تم توقيع الحجز فيها ، مما قد يؤثر على العلاقات الدبلوماسية القائمة بينهما .

وإذا كانت مسألة العلاقات الدبلوماسية بين الدول قد يشكل عائقاً أمام التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر ضد الأشخاص المعنوية العامة، إلا أنه ينبغي على الدولة أن تحترم تعهداتها والتزاماتها التعاقدية، وتقبل تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها طواعية واختياراً، طالما ارتضت سلفاً الخضوع لقضاء التحكيم وما يصدر عنه من أحكام، حتى تكفل الثقة في التعامل معها، ويجنبها إحجام الشركات الكبرى عن الدخول في علاقات تعاقدية معها، مما يحقق الاستقرار اللازم لاقتصادها الداخلي.

وبانتهاء عرض إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة والحلول التي وضعها القانون الوضعي للقضاء على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، يكتمل تناول البحث وننتهي من عرض الدراسة بحمد الله.

---

[١٤٦] انظر: د/ أحمد مخلوف، "اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م، ص٣٢٢.

[147] P. Bourel, note sous C. Cass. 1re ch.c, 7 décembre 1977, Rev.crit. DIP 1978, p.534, spéc, p.538.

الخـاتمـة والتوصيات

وبعد أن رأينا في الفصلين السابقين الأهمية الفائقة لحسم المنازعات التي تثور بين الأفراد والدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بصفة خاصة فان تنفيذ حكم التحكيم يعد بمنزلة لحظة الحقيقة بالنسبة إلى نظام التحكيم كله فلحظة التنفيذ مثل الوقت الحرج أو وقت الوفاء بالدين فنجاح التحكيم أو القضاء يقاس بمدى إمكانية تنفيذ أحكامه ولن يكون له من قيمة قانونية أو عملية، إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساساً مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتفيد حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وتتحدد به فاعليته لفض وتسوية المنازعات وفي خاتمة ما استعرضناه يجدر بنا أن نوصي بما يأتي:

أولاً: لابد من سن تشريع خاص لتنظيم التحكيم في المواد الإدارية أسوة بما هو قائم بشأن المواد المدنية والتجارية.

ثانياً: معالجة العيوب التى جاءت بقانون التحكيم رقم (٩) لسنه ١٩٩٧م عن طريق أمرين وهما:

- **الأمر الأول:** تعميم الأخذ بالتحكيم في جميع العقود الإدارية دون تقيد أو استبعاد بعض هذه العقود كما ذهب إلى ذلك القانون الفرنسى.
- **الأمر الثاني:** نوصى بتدخل المشرع المصرى بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم المصري التى تتعلق بضرورة موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية العامة، أو أن يقتصر تطبيقها على التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي ونحن في انتظار هذا التعديل التشريعى ، كما يمكن أن يتدخل قضاؤنا الواعي لصياغة مفهوم جديد للعقد الإدارى الذى يلحق بأطرافه أو بموضوعه عنصر أجنبى ولا تطبق الفقرة الثانية من المادة الأولى على مثل العقد الدولى سواء كان العقد دولياً طبقا للمعيار الاقتصادى أم طبقاً للمعيار القانونى ويمكن في هذا الصدد الاستفادة من القضاء الفرنسى في مجال التحكيم التجاري الدولي الذي تمكن من علاج العديد من القصور في التشريع الفرنسي حتى جعل من الجمهورية الفرنسية واحدة من أكثر الدول الجاذبة للتحكيم على أرضها .

ثالثاً: ضرورة الأخذ في قانون التحكيم المصرى بما هو مطبق في فرنسا من تسجيل حكم التحكيم، إذ إنه في القانون الفرنسي يجب تسجيل حكم التحكيم خلال شهر من تاريخ صدور أمر التنفيذ بموجب المواد (٦٣٥ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٧) من قانون التنظيم القضائى؛ وذلك للتاكد من أن العقود المبرمة بين الخصوم التى تم التحكيم لفض منازعاتها قد تم تسجيلها ودفع الرسوم عنها فإذا تبين عدم دفع هذه الرسوم فإن إدارة التسجيل تطلب

من قلم الكتاب رفض تسليم حكم التحكيم مزيلاً بالصيغة التنفيذية إلى طالبة؛ وذلك حتى يتم سداد كامل حقوق الخزانة العامة .

رابعاً: يتعين أن يكون نطاق تدخل القضاء في التحكيم قائماً على اعتبارين يقعان على قدم المساواة ويجب التوازن بينهما قدر الإمكان وهما:

الأول: الحرص على أن تكون الكلمة العليا لقضاء الدولة في شأن الإلزام والإجبار لحكم التحكيم.

الثاني: ألا يكون من شأن تدخل القضاء إطالة أمد إجراءات التحكيم وتعقيدها؛ لأن في ذلك هدم لنظام التحكيم من أساسه حيث إن اللجوء إليه يكون بدافع السرعة في الفصل في المنازعات والبساطة في إجراءات التقاضى.

المـراجـع

أولاً- المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

١) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، "القضاء الإدارى – ولاية القضاء الإدارى ودعوى الإلغاء"، دار أبو العزم للطباعة، سنة ٢٠٠٢م.

٢) د/ أحمد السيد صاوى، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩م.

٣) د/ أحمد يسرى، "أحكام المبادىء فى القضاء الإدارى الفرنسي"، ط١٠، دار الفكر الجامعى، سنة ١٩٩٥م.

٤) د/ أحمد محمد محرز، "النظام القانونى للخصخصة"، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٣م.

٥) د/ أنور رسلان، "وسيط القضاء الإدارى"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.

٦) د/ توفيق حسن فرج، "مدخل العلوم القانونية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٧٥م.

٧) د/ حسن السيد البسيونى، "دور القضاء فى المنازعة الإدارية"، عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.

٨) د/ حسام فاضل حشيش، "موسوعة أحكام المحكمة الدستورية"، الجزء الاول، سنة ٢٠٠١م.

٩) د/ حسام مرسى، "أصول القانون الإدارى"، دار الفكر الجامعى، سنة ٢٠١٢م.

١٠) د/ خليل عبد المنعم خليل، "العدالة فى نظام القيم السياسة الإسلامية"، مكتبة الآداب، سنة ٢٠١١م.

١١) د/ سعاد الشرقاوى: "العقود الإدارية"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م.

١٢) د/ سليمان الطماوى: "الأسس العامة للعقود الإدارية"، دار الفكر الجامعة، سنة ١٩٨٤م.
١٣) د/ سليمان الطماوى: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، ط ٦، مطبعة جامعة عين شمس، سنة ١٩٩١م.
١٤) د/ سليمان الطماوى: "الإلغاء"، ط٣، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٦م.
١٥) د/ سامي جمال الدين "الرقابة على أعمال الإدارة"، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة نشر.
١٦) د/عبد الناصر على عثمان، "استقلال القضاء الإداري"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م.
١٧) د/ عبد الرازق السنهورى، "الوسيط فى شرح القانون المدنى – (مصادر الالتزام)"، سنة ١٩٨١م (طبعة منقحة) بمعرفة المستشار/ مصطفى الفقى، والدكتور/ عبد الباسط جميعى.
١٨) د/ فتحى والى، "الوسيط فى قانون القضاء المدنى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م.
١٩) د/ فتحى والى، "الوسيط فى قانون القضاء المدنى"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م.
٢٠) د/ محمد مرغنى خيري، "القضاء الإدارى ومجلس الدولة"، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩١م.
٢١) د/ محمد مرغنى خيري، "قضاء التعويض"، د.ن، سنة ١٩٩٤م.
٢٢) د/ محمد فؤاد عبد الباسط، "القضاء الإدارى–مبدأ المشروعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٥م.
٢٣) د/ محمد عبد العزيز بكر، "فكرة العقد الإداري عبر الحدود"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٢٤) د/ محمد عبد العزيز بكر، "أثر شرط التحكيم على المفهوم المتفرد للعقد الإدارى"، د.ن، سنة ٢٠٠١م.
٢٥) د/ محمود محمد هاشم، "قانون القضاء المدنى"، دار الفكر الجامعى، الجزء الثانى، سنة ١٩٨١م.
٢٦) د/ محمود محمد هاشم، "قواعد التنفيذ الجبرى"، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١م.
٢٧) د/ محمد جمال جبريل، "الوسيط فى القضاء الإدارى – قضاء الإلغاء"، د.ن.د.ت.

٢٨) م.د/ محمد ماهر أبو العنين، "الوسيط فى شرح اختصاصات مجلس الدولة"، الجزء الثانى، سنة ٢٠٠٠م.
٢٩) م.د/ محمد ماهر أبو العنين، "المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقا للأحكام والفتاوى حتى ٢٠٠٥"، الجزء الأول، الثالث، طبعة ٢٠٠٥م.
٣٠) م.د/ محمد ماهر أبو العنين، "إجراءات المرافعات أمام القضاء الإدارى"، د.ن، د.ت.
٣١) د/ محمود هاشم، "النظرية العامة للتحكيم"، دار الفكر الجامعي، سنة ١٩٩٠م.
٣٢) د/ محمود هاشم، "قانون القضاء المدنى"، د.ن، د.ت، سنة ١٩٨٩م.
٣٣) د/ مجدي محب، "موسوعة أحكام الإدارية العليا فى ٦١ عاما"، الجزء الأول.
٣٤) د/ مصطفى عبد المقصود سليم، "معيار العقد الإدارى وأثره على أختصاص مجلس الدولة "، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥م.
٣٥) د/ محمود ابراهيم الوالى "نظرية التفويض الادارى"، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م.
٣٦) د/ محسن شفيق، "التحكيم التجارى الدولى"، دار النهضة، سنة ١٩٩٧م.
٣٧) د/ هشام صادق على "القانون الدولى الخاص"، دار الفكر الجامعى، سنة ١٩٩٩م.
٣٨) د/ وجدي راغب "مبادئ القانون المدنى"، دار الفكر الجامعى، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
٣٩) "النظرية العامة للعمل القضائى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م.
٤٠) "مبادىء الخصومة المدنية"، ط٢، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٧م.
٤١) د/ يسرى محمد العصار "مبدأ الشرعية وتنظيم القضاء الإدارى واختصاصه"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م.

(ب) المراجع والمؤلفات المتخصصة:

١) د/ أحمد السيد صاوي، " التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية "، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٢م.
٢) د/ أحمد محمد حشيش، "القوة التنفيذية لحكم التحكيم"، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠١م.
٣) د/ أحمد جمال موسى وآخرون، "الآثار الاقتصادية والقانونية والاجتماعية المترتبة على الخصخصة"، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٤م.

٤) د/ أحمد مخلوف، "اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م.
٥) د/ أحمد محمد مليجي، "قواعد التحكيم في القانون الكويتي"، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
٦) د/ أحمد شرف الدين، "سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم"، دارالنسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
٧) د/ أشرف خليل حماد، "التحكيم فى المنازعات الإدارية"، دار الفكر الجامعى، سنة ٢٠١٠م.
٨) د/ أبو زيد رضوان، "الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى"، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨١م.
٩) د/ أحمد أبو الوفا، "التحكيم الاختيارى والإجبارى"، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨م.
١٠) د/ جورجى شفيق، "التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه فى مجال العقود الإدارية"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.
١١) "طرق ومعايير تميز العقد الأدارى فى القانون المصرى والفرنسى"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م.
١٢) "قواعد وأحكام القضاء الإدارى"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
١٣) د/ جمال عثمان جبريل، "العقود الإدارية"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.
١٤) د/ حفيظة السيد الحداد، "الموجز فى النظرية العامة للتحكيم التجارى الدولى"، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٧م.
١٥) "الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية"، دار الفكر العربي، دون ذكر تاريخ النشر.
١٦) "مدى اختصاص القضاء الوطنى باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية فى المنازعات الخاصة الدولية على التحكيم"، دار الفكر الجامعى، سنة ١٩٩٦م.
١٧) "الاتفاق على التحكيم فى عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية"، دار المطبوعات، سنة ٢٠٠١م.
١٨) د/ سامية راشد "دور التحكيم في تدويل العقود"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م.
١٩) "التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصرى"، منشأة المعارف، سنة م.

٢٠) د/ عبد الحميد الأحدب "موسوعة التحكيم - (التحكيم فى البلاد العربية)"، الجزء الأول ، دار المعارف ، سنة م.
٢١) م/ عبد الحميد المنشاوى، "التحكيم الدولى والداخلى"، منشأة المعارف، سنة م.
٢٢) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية"، منشأة المعارف، سنة م.
٢٣) د/ عصمت عبد الله الشيخ "التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى "، دار النهضة العربية، سنة م.
٢٤) د/ على بركات، "الرقابة على دستورية نصوص التحكيم -(دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية العليا من النصوص المنظمة للتحكيم)"، دار النهضة العربية، سنة م.
٢٥) "الطعن في أحكام التحكيم"، دار النهضة العربية، سنة م.
٢٦) د/ عزمي عبد الفتاح عطية، "قانون التحكيم الكويتي"، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولي، سنة م.
٢٧) د/ مصطفى المتولى قنديل، "دور الأطراف فى نسوية المنازعات العقدية"، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٥م.
٢٨) د/ فتحى وإلى، "قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق"، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، سنة م.
٢٩) د/ محسن شفيق، "التحكيم التجارى الدولى"، دار النهضة العربية، سنة م.
٣٠) د/ محمد نور شحاتة، "الرقابة على أعمال المحكمين"، دار النهضة العربية، سنة م.
٣١) د/ محمود مصطفى يونس، "قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
٣٢) د/ محمود السيد التحيوى، "التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختيارى فى العقود الإدارية"، دار المطبوعات الجامعية، سنة م.
٣٣) "طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به"، دار الفكر الجامعى، سنة ٢٠٠٢م.
٣٤) م.د/ محمد ماهر ابو العنين، "العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى ٢٠٠٤، دراسة تحليلية لأراء الفقه وأحكام وفتاوى مجلس الدولة، الكتاب الأول، إبرام العقد، دون ذكر الناشر وتاريخ النشر.
٣٥) د/ محمد على راتب، "قضاء الأمور المستعجلة"، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨٥م.

٣٦) د/ محمود مختار بريرى، "التحكيم التجارى الدولى"، دار النهضة العربية، طبعة م.
٣٧) د/ محمد محمد بدران، "مذكرات في حكم التحكيم (صياغته، بطلانه، حجيته وتنفيذه)"، دارالنهضة العربية، سنة ١٩٩٩م.
٣٨) د/ محمود السيد التحيوى، "التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ومدى جوازه فى منازعات العقود الإدارية"، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٩م.
٣٩) د/ مصطفى المتولى قنديل، "دور الأطراف فى نسوية المنازعات العقدية"، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٥م.

(ج) الرسائل العلمية:
١) د/ أحمد صالح مخلوف، "اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١م.
٢) د/ رأفت الميقاتى، "تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
٣) د/ على سالم إبراهيم، "ولاية القضاء على التحكيم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥م.
٤) د/ عماد قميناسى، "سلطة القاضى إزاء القوة التنفيذية للأحكام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
٥) د/ محمد عبد العزيز بكر، "فكرة العقد الإدارى عبر الحدود"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٠م.
٦) د/ أمل لطفي حسن، "الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالجانب"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٤م.
٧) د/ حسين أحمد مقداد، "رقابة القضاء الإداري على اختصاص الإدارة بالرقابة الذاتية فى المجال الضريبي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠١١م.

(د) الأبحاث والمقالات والمحاضرات:
١) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، "تطبيقات عملية لقضايا التحكيم"، بحث منشور بمجلة التحكيم العربى، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٠م.
٢) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية"، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٧، لسنة ١٩٨١م.

٣) م.د/ إبراهيم على حسن، "تأملات فى اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية"، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة، العدد الثانى، سنة ١٩٩٧م.
٤) أ/ أحمد الشلقانى، "التحكيم فى عقود التجارة الدولية"، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، السنة العاشرة، العدد الأول، سنة ١٩٩٦م.
٥) م.د /أحمد هانى مختار، "لجان التوفيق (فض المنازعات) على ضوء القانون رقم ٧ "، ط٢، دار دون، سنة ٢٠٠٤م.
٦) د/ أحمد ماهر زغلول، "الأوامر على عرائض وأوامر الأداء فى ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٣"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السادسة والثلاثون، العدد الاول، سنة ١٩٩٤م.
٧) د/ حسام الدين ناصف، "قابلية محل النزاع للتحكيم فى عقود التجارة الدولية"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير ٢٠٠١م.
٨) د/ حسام الأهوانى، "المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم"، ورقة عمل مقدمه لمؤتمر الاتجاهات الحديثة فى التحكيم، كليه الحقوق، جامعة المنصورة، مارس ٢٠٠٠م.
٩) د/ حفيظة السيد الحداد، "شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية ودراسة تحليلية وانتقاديه لأحكام القضاء الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، العددين الأول والثانى، سنة ١٩٥٥م.
١٠) د/ حفيظة السيد الحداد، "الاتفاق على التحكيم وأثره على القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ذات الصبغة الإدارية"، بحث منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم التجارى العربى والدولى، العدد الخامس والعشرون، سنة ٢٠٠٣م.
١١) د/ حسن بغدادى، "القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم"، بحث منشور بمجلة القضاة، العدد ١٩، سنة ١٩٨٦م.
١٢) د/ حمزة أحمد الحداد، "دور المحكمة فى التحكيم"، بحث منشور بمجلة التحكيم العربى، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠٦م.
١٣) د/ رفعت محمد عبد المجيد، "دور القضاء الداعم والمعاون لتحقيق فاعلية التحكيم فى التشريع المصرى والمقارن"، بحث منشور بمؤتمر شرم الشيخ حول الدور الحيوى للقضاء فى التحكيم، الفترة من ١١/١٢ – ٢٠٠٥/١١/١٩م.

١٤) د/ عبد الحميد الأحدب، "التحول ما بين القضاء الوطنى والتحكيم الموازنة بين سلطات الإدارة والرقابة القضائية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولى عن (الدور الفعال لقضاء فى التحكيم) فى الفترة من ١٩-٢١ نوفمبر ٢٠٠٧م، الذي نظمة مركز القاهرة الإقليمى، مدينة شرم الشيخ.
١٥) د/ عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، "بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السادس عشر، مؤتمر التحكيم التجارى الدولى بعنوان (أهم الحلول لحل المنازعات التجارية) الذي نظمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية"، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ٢٨ - ٣٠ ابريل ٢٠٠٨ م منشور على الموقع الالكترونى.
Http: // sloconf .uaeu.ac.ae/Arabic – research.asp
١٦) د/ عزمى عبد الفتاح عطية، "قانون التحكيم الكويتى"، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.
١٧) د/ عبد الباسط جميعى "سلطة القاضى الولائية"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السنة الحادية عشر.
١٨) عبد العزيز ملا جمعة، "الإجراءات الوقتية والتحفظية فى التحكيم والعلاقة بين التحكيم والقضاء"، بحث منشور بمجلة المحامى الكويتية، يوليو١٩٩٠م.
١٩) د/ فتحى والى، "دور القاضى فى الحد من دعاوى بطلان أحكام التحكيم"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمى السنوي، مؤتمر التحكيم التجارى الدولى عن (الدور الفعال لقضاء فى التحكيم) فى الفترة من ١٩-٢١ نوفمبر ٢٠٠٧م، الذي نظمة مركز القاهرة الإقليمى، مدينة شرم الشيخ.
٢٠) د/ مصطفى كمال وصفى، "مجلس الدولة القاضى العام للمنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٤، العدد ٣، سنة ١٩٧٢م.
٢١) د/ وجدي راغب، "طبيعة الدفع بالتحكيم"، مقال منشور بمؤتمر التحكيم فى القانون الدولى، الفترة من ٢٠ -١٩٩٣/٩/٢٥م، مدينة العريش.
٢٢) د/ وليم سليمان قلادة، "مجلس الدولة تاريخه ودوره فى المجتمع المصرى"، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢٧، سنة ١٩٨٠م، ص١٢١.
٢٣) د/ يوسف أبو زيد "إجراءات تنفيذ أحكام الاختيارى"، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة المتعمقة لإعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، يونيو ٢٠٠٦م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

II] Bibliographie en langue française

1- Ouvrages généraux

1) Auby (J.-M.), Drago (R.),
-Traité de contentieux administratif, L.G.D.J. 1975., 2e éd, t.I.
-Traité des recours en matière administrative, Litec 1992.
2) A.D Laubader & F.Moderne & P. Delvolve,
-Traite des contrats administratifs , L.G.D.J., paris, 2e ed, 1984.
3) Andre de LaubaderTrait aux contrats administrative, Tome 3, 1956 .
4) Chapus (R.),
- Droit du contentieux administratif, Montchrestien 1991., 3e éd.
- Droit administratif général, Montchrestien 1996., 10e éd, t.
- Droit du contentieux administrative, 6 ed, montchreestien, 1995.
5) Chales DEBBASCH
- Contentieux Administratif, Dalloz, 3 ed, 1981.
6) Dupuis (G.), Guédon (M.-J.), Chrétien (P.),
- Les contrats de l'Administration, Armad Colin 1998., 6e éd.
7) Dupuy (P.-M.),
- Les grands textes de droit international public, Dalloz 2004, 4e éd, t.I.
8) Guorg VEDEL & (D) DEVOLVE,
- Droit administrative, PVE, 1992.
9) Gilles
- Pour un revelation de la specificite des recours administratifs, R.F.D.A, 1998.
10) G.Peiser
- Contentieux Administratif, 14 ed, M.D, 2006.
11) Jean RIVERO,
- Droit administrativf, 10 ed, D. 1983.
12) Jean Deveze,
- Contentieux et Expertise, 4 ed, Litec, Paris,1996.
13) Philippe FOUCHARD,
- La levee par la France de sa reserve de commercialite pour l'application de laconvention de new York , Rev- arb . n 3, 1990.
14) Laubadère (A. de),
-Traité théorique et pratique des contrats administratifs, L.G.D.J. 1956, T.III.
- Traité élémentaire de droit administratif, L.G.D.J. 1953.
15) Laubadère (A. de), Venezia (J.-C.), Gaudemet, (Y.),

- Traité de droit administratif, L.G.D.J. 1994, t.I, 13e éd.
16) Richer (L.),
- Droit des contrats administratifs, L.G.D.J., 1999, 2e éd.
17) Rivero (J.), Waline (J.),
- Droit administratif, Dalloz 1998., 17e éd.

2- <u>Ouvrages spéciaux et thèses</u>

1) Apostolos PATRIKIOS,
- L' arbitrage en matiere administrative these, Paris 11, 1996, Aussi, L.G.D.J.
2) Chapus (Rene),
- Droit du contentieux administrative, 6 ed, montchreestien, 1995.
3) Dominique FOUSSARD,
- L'arbitrage en droit administrative Rev- arb, 1990.
4) David (R.),
- L'arbitrage dans le commerce international, Economica 1982.
5) Fouchard (Ph.), Gaillard (E.), Goldman (B.),
- Traité de l'arbitrage commercial international, Litec 1996.
6) Jean RoBERT
- L'arbitrage droit interne droit international prive, Dalloz, 1983.
7) Jean RoBERT & Bertrand MOREAU
- L'arbitrage droit enterne , droit international prive, Dalloz , 1993 .
8) Pierre LALIVE
- L'influencable des clauses arbitrales, R.B.D.I, 1975.
9) Henry (M.),
- Le devoir d'indépendance de l'arbitre, préface de P. Mayer, avant-propos de J.-D. Berdin, L.G.D.J., 2001.
10) Henry vatten,
- The law of oil concessions in the middle est and north Africa.
11) Leboulanger (Ph.),
- Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, préface de B. Goldman, Economica 1985.
12) Lenuzza (I. P.-),
- Les immunités des Etats en droit international, Bruyland 1998.
13) Marcel Walien,
- Le controle juridictionnel De L'administration,1949.
14) Robert (J.),
- Traité de l'arbitrage civil et commercial en droit interne, Sirey 1937.

3- Articles, Chroniques, Notes, Conférences, Rapports, Cours, Conclusions, Observations

1) Bertin (Ph.),
- Le rôle du juge dans l'exécution de la sentence arbitrale, Rev.arb. 1983.
2) Bourel (P.),
- Note sous C. Cass. 1re ch.c, 7 décembre 1977, Rev.crit. DIP 1978.
3) Chapus (R.),
- Le service public et la puissance publique, RDP 1968.
4) Courteault (P.), Flécheux (G.),
- La notion d'ordre public international dans la jurisprudence da la Cour de Cassation française, Rev.arb. 1978.
5) Delvolvé (J.-L.),
- Essai sur la motivation des sentences arbitrales, Rev.arb. 1989.
- Une véritable révolution…. Inaboutie (remarques sur le projet de réforme de l'arbitrage en matière administrative), Rev.arb. 2007.
6) Delvolvé (P.),
- De nouveaux contrats publics. 1. Les contrats globaux, RFDA.
- L'exécution des décisions de justice contre <<L'admini- - stration >>, EDCE 1983-1984.
- Communication au coll. de l'AFA, Paris le 17 septembre 1990.
- "Rapport général", *in* Les solutions alternatives aux litiges entre les autorités administratives et les personnes privées.
7) Foussard (D.),
- Le juge administratif et l'arbitrage (Remarques à propos de l'arrêt A.R.E.A. du 3 mars 1989), Rev.arb. 1989.
- L'arbitrage en droit administratif, Rev.arb. 1990.
- Le décret n° 2000-764 du 1er août 2000 fixant les conditions dans lesquelles les établissements publics d'enseignement supérieur peuvent transiger et recourir à l'arbitrage, Rev.arb. 2000.
- Note sous C.E., 29 octobre 2004, C.C., 2 décembre 2004, Rev.arb. 2005.
- Retour sur l'excès de pouvoir en matière d'arbitrage : vers une consolidation des règles ?, Rev.arb. 2004.
- Note sous C.E., 28 décembre 2005, Union syndicale des magistrats administratifs, Rev.arb. 2006.
8) Guillaume (E.),
- Concl. sous C.E., 3 mars 1989, A.R.E.A., Rec.
9) Guillaume-Hofnung (M.), ٤٠
- Les modes alternatifs de règlement des litiges, La médiation, AJDA 1997.
10) Henry (M.),

- Les obligations d'indépendance et d'information de l'arbitre à la lumière de la jurisprudence récente, Rev.arb. 1999.
11) Kahn (Ph.),
- Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'ancienne Afrique française, JDI 1965.
- Contrat d'Etat et nationalisation. Les apports de la sentence arbitrale du 24 mars 1982, JDI 1982.
12) L'arbitrage en droit public,
- Étude rédigée par : Groupe de travail sur l'arbitrage, préside par D. Labetoulle, JCP 2007.
13) Lalive (P.),
- Observations, Travaux préparatoires, Les accords entre un Etat et une personne privée étrangère, Genève, le 12 avril 1976, *in* Annuaire de l'IDI 1977.
- Assurer l'exécution des sentences arbitrales, *in* Arbitrage international, 60 ans après regard sur l'avenir CCI, 1984., p.331.
- Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international, Rev.arb. 1986.
14) Leboulanger (Ph.),
- Etat, politique et arbitrage. L'affaire du Plateau des Pyramides, Rev.arb. 1986.
15) Lenuzza (I. P.-),
- Observations sur le convention du 17 janvier 2005 sur les immunités juridictionnelles des États et de leurs biens, JDI 2005.
16) Oppetit (B.),
- Arbitrage et Contrat d'Etat, L'arbitrage Framatome et autres c/ Atomic Energy Organization of Iran, JDI 1984.
- Arbitrage, médiation, conciliation, Rev.arb. 1984.
- Le paradoxe de la corruption à l'épreuve du droit du commerce international, JDI 1987.
- Justice étatique et justice arbitrale, *in* Etudes offertes à P. Bellet, Litec 1991.
17) Vedel (G.),
- Le problème de l'arbitrage entre gouvernements ou personnes de droit public et personnes de droit privé, (travaux du Congrès International de 1961) Rev.arb. 1961.
- Doctrine et jurisprudence constitutionnelles, RDP 1989.